

تصحيح الخطأ الإجرائي العام في الأحكام الجزائية دراسة مقارنة في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء الأردني والمصري

أحمد الهياجنة، معتر عوده العلوان*

ملخص

التصحيح نظام إجرائي يقوم على إصلاح وتصويب الأخطاء الإجرائية المفضية لجزاء البطلان في إجراءات الخصومة الجنائية بما فيها الحكم الصادر بنتيجتها؛ حيث إن الأخطاء الإجرائية المفضية للبطلان من شأنها أن تؤدي إلى بطلان الأدلة المشتقة منها؛ الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر اعتماداً عليها، سواء أكان حكماً بالبراءة أم بالإدانة، وذلك لأن من شأن الأخطاء الإجرائية أن تؤدي إلى عجز الحكم الجنائي الباطل عن إعلان الحقيقة المادية إعلاناً قضائياً سليماً في الشكل والمضمون؛ بمعنى اختلاف الحقيقة المعلنة قضائياً عن الحقيقة المادية المترتبة فعلاً. علماً بأن الأخطاء الإجرائية المفضية إلى البطلان قد تكون أخطاء عامة في مختلف الجوانب القانونية والموضوعية للحكم، وقد تكون محددة في بعض الجوانب القانونية أو الموضوعية. غير أن نوع الخطأ الإجرائي هو الذي يفرض نفسه على طريق التصحيح الواجب الاتباع؛ فالخطأ العام في الأحكام الغيابية مفترض يصحح بالاعتراض وإن لم يكن قد وقع فعلاً، والخطأ في الأحكام الوجيهة محتتمل وإن لم يكن مفترضاً يصحح بالاستئناف؛ حيث إن الغياب يقيم قرينة قانونية على افتراضية الخطأ في الحكم. كما أن الحضور يقيم قرينة قانونية على احتمالية الخطأ فيه، لذا فإن كل من الاعتراض والاستئناف ينشران الحكم الطعين أمام محكمة الطعن في مختلف الجوانب القانونية والموضوعية دون تحديد؛ بهدف التصحيح على غرار الخطأ الإجرائي المحدد سواء أكان قانونياً أم موضوعياً، فلا مجال لافتراض أو احتمال أن يكون الحكم مصاباً بخطأ إجرائي، بل لا بد وأن يكون الحكم الطعين، قد شابه خطأ إجرائي قانوني أو موضوعي، معين ومحدد، بناءً على نص تشريعي سابق، علماً بأن الخطأ القانوني المحدد يصحح بالطعن تمييزاً أو بالنقض بأمر خطي وفق طبيعة المقتضى القانوني والخطأ المحدد موضوعاً يصحح بالطعن فيه بإعادة المحاكمة، وبالتالي فإن التصحيح عامة، يكفل لأطراف الخصومة عدالة ومشروعية المحاكمة والحكم ومن ثم عدالة ومشروعية الحقيقة المعلنة قضائياً باتفاقها تمام الاتفاق، مع مشروعية وعدالة الحقيقة المادية بصورة لا يقلت معها من العقاب جان ولا يحكم معها بالإدانة ظلماً على بريء.

الكلمات الدالة: الإجراء الباطل، الخطأ الإجرائي العام، الدليل الباطل، الحكم الباطل، التصحيح الإجرائي، طرق الطعن.

المقدمة

تمهيد:

يشكل التصحيح - سواء أكان موضوعياً أم إجرائياً، وسواء أكان في إطار التصرفات القانونية أم في إطار الأعمال الإجرائية - وسيلة للحد من آثار البطلان والتخفيف منها، بل تفاديها قدر الإمكان لا سيما أنّ البطلان أينما ورد - على التصرفات القانونية أو الأعمال الإجرائية - من شأنه أن يهدر الوجود القانوني للعمل الباطل، ويهدر آثاره من جهة أخرى، وكأنه لم يوجد ابتداءً. فالغاية من التصحيح إنفاذ ما يمكن انفاذه من آثار التصرفات والأعمال الإجرائية الباطلة والحد من الأثر السلبي للبطلان قدر الإمكان مراعاةً للأوضاع التي قد استقرت على الرغم من وقوع البطلان الأمر الذي من شأنه حماية الوضع الظاهر وحماية حقوق الغير والوصول إلى نتيجة ماثلة في تفعيل وتنشيط العمل القانوني المعيب بالبطلان والسماح له في إنتاج بعض آثاره المهمة التي لا غنى عنها وصولاً إلى استقرار الحقوق وثباتها وخاصة إذا ما تعلق بالغير؛ الأمر الذي ينعكس على استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

غير أنّ التصحيح في إطار الأعمال الإجرائية، يهدف إلى تفعيل الإجراء المعيب بالبطلان، وإنفاذ ما يمكن انفاذه من الآثار التي من المفترض أن يولدها بمجرد اتخاذه صحيحاً منذ الوهلة الأولى الأمر الذي يعود معه الإجراء المعيب بعد تصحيحه؛ ليشكل

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية؛ ووزارة العدل، محكمة بداية شمال عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/9/27، وتاريخ قبوله 2017/4/29.

مع غيره من إجراءات الدعوى شبكة وقائية قادرة على بلوغ الدعوى غايتها في إرساء الحقيقة القضائية مطابقة للواقع. وذلك من خلال الحفاظ على مشروعية الآثار والنتائج والأدلة المتوخاة من الإجراء؛ إذ ينعكس ذلك في نهاية المطاف على صحة وسلامة الكلمة النهائية في الدعوى؛ بانسجامها تمام الانسجام مع الحقيقة الواقعية والمادية.

أهمية الدراسة:

وتتمثل أهمية التصحيح على وجه الخصوص في إطار الخصومة الجزائية في أنّ التصحيح الإجرائي من شأنه أن يعود على الإجراء المعيب بالمشروعية المفترضة التي افتقد إليها، بمجرد توفر موجبات البطلان غير أنّ المسلم به تشريعاً وفقاً وقضاءً أنّ إجراءات الخصومة الجنائية بما فيها الحكم الفاصل في أمر النزاع صحيحة مشروعة قادرة على إنتاج آثارها القانونية والمتوخاة تشريعاً منها وقف الإطار والنموذج القانوني المرصود قانوناً لسلامتها. غير أنّ انتفاء هذه القرينة القانونية البسيطة بثبوت موجبات وأسباب البطلان يستدعي البحث عن وسيلة؛ لإنفاذ هذه القرينة من الأسباب الموجبة لنفيها ودحضها؛ الأمر الذي يعيد لآثار العمل الإجرائي والأدلة المستخلصة منه مشروعيتها بعد انهيها. وعليه فإنّ التصحيح الإجرائي من شأنه المحافظة على شرعية الأدلة وتساندها وتماسكها في سبيل الاعتماد عليها في بناء الحكم الفاصل في أمر النزاع؛ الأمر الذي ينهي النزاع بصورة تتحقق معها العدالة المقصودة من مباشرة إجراءات الخصومة. لذا فإنّ شرعية الحقيقة المعلنة قضائياً تتوقف على شرعية الإجراءات المفضية إليها بما فيها الحكم الكاشف عن توفرها بصورة تتطابق مع الحقيقة المادية. فالتصحيح يضمن لنا شرعية الدليل والحكم والحقيقة؛ مما يؤدي إلى استقرار الحقوق والأوضاع والمراكز القانونية، وذلك بثبوت العدالة المشروعة التي لامست فيها الواقع.

مشكلة الدراسة:

إن عملية تصحيح الخطأ الإجرائي المفضي للبطلان تختلف باختلاف ماهية ونوع وطبيعة ذلك الخطأ؛ حيث إن الخطأ الإجرائي المستدعي لمباشرة عملية التصحيح قد يكون خطأ عاماً غير محدد، وقد يكون خطأً في الجانب القانوني وقد يكون خطأً في الجانب الموضوعي، وقد يكون خطأً في الجانب المادي، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الحكم الجزائي المعيب بهذه الأخطاء قاصراً وعاجزاً عن إعلان الحقيقة المادية إعلاناً قضائياً صحيحاً في الشكل والمضمون؛ كأن يعلن البراءة الخاطئة بدلاً من الإدانة الصحيحة، أو يعلن الإدانة الخاطئة بدلاً من البراءة الصحيحة، وحيث إن الخطأ الإجرائي العام مدار البحث يشمل مختلف الأخطاء القانونية والموضوعية في الحكم، فإن الباحث يسعى إلى تسليط الضوء على آلية وكيفية تصحيحها من خلال هذه الدراسة، علماً بأن ماهية وطبيعة ونوع الخطأ الإجرائي هي التي تفرض نفسها على طريق التصحيح المتوجب اتباعه.

منهجية الدراسة:

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن في ضوء التشريع والفقه والقضاء الأردني والمصري.

بعض الدراسات السابقة:

1- شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، الدكتور محمد زكي أبو عامر،

قسم المؤلف هذه الدراسة إلى قسمين، تناول في الأول منها طبيعة الخطأ في تقدير الطعن بالمعارضة والاستئناف، وفي الثاني منها نوعية الخطأ في الطعن بالنقد وإعادة المحاكمة، وتناولت هذه الدراسة أيضاً آليات تصحيح الأخطاء الإجرائية من خلال طرق الطعن المرسومة تشريعاً، فالخطأ المعترض يصح بالمعارضة والخطأ المحتمل يصح بالاستئناف، والخطأ المحدد بالقانون يصح بالنقض، والخطأ المحدد في الموضوع يصح بإعادة المحاكمة.

غير أن هذه الدراسة لم تتناول بالتفصيل أسباب التصحيح العامة والخاصة، بل كان ذلك على هامش طرق التصحيح وما يميز دراسة الباحث هذه أنها تتناول آليات وطرق تصحيح الخطأ القانوني والموضوعي العام والمطلق، في حدود الطعن بالاعتراض تصحيحاً للخطأ المفترض، وفي حدود الطعن بالاستئناف تصحيحاً للخطأ المحتمل مع الوقوف تفصيلاً على أسباب التصحيح العامة والخاصة بالكيفية التي يتطلبها تصحيح الخطأ القانوني والموضوعي المطلق من خلال الطعن بالاعتراض تصحيحاً للأخطاء القانونية

والموضوعية العامة والمفترضة، ومن خلال الاستئناف تصحيحاً للأخطاء القانونية والموضوعية العامة والمحملة مع الوقوف تفصيلاً على آثار التصحيح بالنسبة للإجراء الباطل ذاته وآثار هذا التصحيح بالنسبة للإجراءات الأخرى التي امتدت إليها آثار البطلان بالتبعية.

2- تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، الدكتور جمال إبراهيم عبدالحسين.

قسم المؤلف هذه الدراسة إلى باب أول تناول فيه، طبيعة الخطأ في الحكم الجزائي ونطاق تصحيحه، فتناول في الفصل الأول منه طبيعة الخطأ في الحكم الجزائي وتناول في الفصل الثاني نطاق تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، وبحث في الباب الثاني طرق تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي وآثاره، فتناول في الفصل الأول منه طرق تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي من حيث طرق تصحيح الخطأ المادي وطرق تصحيح الخطأ القانوني من خلال الاعتراض على الحكم الغيابي، ومن خلال الطعن بالتمييز، وتناول في الفصل الثاني آثار تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، وما يميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة أنها وسائل تصحيح الخطأ القانوني والموضوعي المطلق من خلال الطعن اعتراضاً واستئنافاً سواء أكان الخطأ المرجو تصحيحه خطأ قانونياً أم خطأ موضوعياً عاماً. علماً بأن الطعن بالاعتراض أو الاستئناف يعدّ وسيلة لتصحيح جميع الأخطاء القانونية والموضوعية دون تحديد.

خطة الدراسة:

مما تقدم يسعى الباحث إلى مناقشة تصحيح الخطأ الإجرائي العام في إطار الأحكام الجنائية تحديداً في محاولة لإرساء المبادئ الأساسية للتصحيح الإجرائي، الذي قد يتوافق مع معظم الإجراءات الباطلة والقابلة له؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف تصحيح الخطأ الإجرائي العام
المبحث الثاني: طرق تصحيح الخطأ الإجرائي العام
المبحث الثالث: أسباب التصحيح وآثاره.

المبحث الأول

تعريف تصحيح الخطأ الإجرائي العام

المطلب الأول: تعريف التصحيح لغة

صَحَّ الشيءُ: صَحَّأً، وَصَحَّةً، وَصَحَّاحاً: بَرِيَ من كلِّ عَيْبٍ أو ريب. يقال: صَحَّ المريضُ، وَصَحَّ الخبرُ، وَصَحَّت الصلاةُ، وَصَحَّت الشهادةُ، وَصَحَّ العَقْدُ. فهو صحيحٌ. صِحَّاحٌ للعَاقِل وغيره، وَأَصِحَّاءٌ للعَاقِل. وهي صحيحةٌ. صِحَّاحٌ، وَصِحَّاحٌ. أَصَحَّ الرجلُ: زال ما كان به أو بما يتصل به من عاهة أو عيب. يقال: صَحَّحَ الخبرُ، وَصَحَّحَ الكتابُ والحسابُ، وَصَحَّحَ اللهُ المريضَ. تَصَحَّحَ: يقال: تَصَحَّحَ بالدواءِ ونحوه: تداوى. اسْتَصَحَّحَ من عِلَّتِهِ الصَّحِيحُ. الصَّحَّةُ في البدن: حالة طبيعية تجري أفعالها معها على المجرى الطبيعي. - في الفقه: كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمرته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات؛ ويقابلها: البطلان. الصَّحِيحُ: السليم من العيوب والأمراض. - من الأقوال: ما يعتمد عليه. والصحيح من أحاديث الرسول ﷺ: الحديث المرفوع المتصل بنقل عدلٍ ضابط في التحري والأداء، سالمٌ من شذوذ وعلة. المَصِحَّةُ: ما يسبب الصحة. يقال: الصوم مَصِحَّةٌ، والسفر مَصِحَّةٌ. وَأَرْضٌ مَصِحَّةٌ: سليمة من العلل والأوباء. - مكان يعالج فيه المرضى¹.

المطلب الثاني: تعريف التصحيح فقهاً

يقصد بتصحيح البطلان الإجرائي زواله؛ أي أنّ العمل المعيب القابل للإبطال يصبح غير قابل له⁽²⁾. وقال آخر: إنّ تصحيح البطلان (Sanatoria de le nullita) يعني عدم تحقق آثاره⁽³⁾، أو هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل؛ فيزيل عنه هذا الوصف⁽⁴⁾، والتصحيح بهذا المفهوم لا ينشأ إلا بعد أن يمرّ العمل الإجرائي بالمرحلة التي يوصف فيها العمل بالبطلان وهي التي تتحقق بتوفر سبب من أسبابه، كما أنه ينتج أثره في مواجهة الكافة⁽⁵⁾.

وتتمثل أهمية التصحيح في توفير الوقت والجهد في نظر الخصومة الجزائية ومواصلة سيرورتها وعدم تعطيلها، والسماح لها ببلوغ هدفها المائل في إعلان براءة البريء، وإدانة الجاني بالحكم القضائي المطابق في جوهره للحقيقة الواقعية والمادية. فالتصحيح؛ يهدف إلى تنشيط الإجراء المعيب بالبطلان، وبث الحياة القانونية فيه مجدداً، والسماح له بإنتاج آثاره القانونية المتغية تشريعاً منه، وتمكينه من أداء دوره المقصود في الخصومة على نحو يفرضه إلى إنهاؤها بالحكم الصحيح الذي يحسم أمر

نسبة الجريمة إلى فاعلها مع مراعاة حقوقه في الدفاع عن نفسه ضد الاتهام. ومن المسلم به أن كل إجراء صحيح يتمخض عن دليل مشروع يصلح لبناء الحكم الفاصل في موضوع النزاع سواء كان هذا الحكم بالإدانة أم بالبراءة؛ الأمر الذي ينعكس على سلامة ومشروعية هذا الحكم على نحو يكون معه حجة فيما فصل فيه. إن التصحيح كإجراء علاجي للبطلان لا يُقبل الحديث عنه، إلا بعد أن تتوفر موجبات البطلان الإجرائي وأسبابه، فلا مجال للحديث عنه إلا في ضوء توفر أسباب البطلان الإجرائي سواء كانت شكلية أم موضوعية. غير أن أهمية التصحيح تبلغ مداها إذا ما كان الإجراء الباطل قد امتد بطولته إلى غيره من الإجراءات الأخرى سواء كانت سابقة عليه أم لاحقة له، الأمر الذي قد يهدر مشروعية الأدلة المستخلصة من الإجراء الباطل وغيرها من تلك الإجراءات السابقة، أو اللاحقة عليه، وذلك عندما تتوفر بينها علاقة سببية؛ الأمر الذي قد يهدد السلامة الإجرائية للحكم الفاصل في موضوع الدعوى. ومما لا شك فيه أن عدم مشروعية الدليل المستخلص من إجراء أو إجراءات باطلة لا يصلح لبناء الحكم، وإن كان ذلك، فإن هذا الحكم يبطل هو الآخر سواء أكان بالبراءة أم بالإدانة.

كما تكمن الحكمة من التصحيح في إعلان الحقيقة المادية قضائياً بمعنى إعلان الحقيقة المادية الواقعية من خلال الحقيقة القضائية غير أن ذلك لا بد أن يكون من خلال إجراءات صحيحة تضمن سلامة هذا الإعلان وعليه فإذا خالف الإعلان القضائي شرعية الإجراءات الموصلة إليه بما فيها الحكم كإجراء فإن ذلك يؤدي دون أدنى شك إلى نقض تلك الحقيقة؛ الأمر الذي يفوت معه الوقت والجهد على القضاء، وعلى أطراف النزاع دون جدوى تذكر، بل يفقد القضاء مع ذلك قدرته على تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة؛ الأمر الذي قد يبرئ معه المجرم، أو يُدان معه البريء؛ إذ يترتب على ذلك إهدار ثقة المجتمع بجهازه القضائي، إذا ما عجز الأخير عن إعلان الحقيقة الواقعية المادية إعلاناً قضائياً سليماً في الشكل والمضمون؛ إذ يعجز القضاء في ذلك عن تحقيق العدالة الحقيقية في كلمته النهائية - الحكم - مما يجعل من هذا الأمر مدعاةً للشك والريبة في كفاءة الجهاز القضائي؛ حيث قد يؤدي ذلك إلى زعزعة ثقة الخصوم والمجتمع بهذا الجهاز، أو نزعها.

هنا تظهر أهمية التصحيح في إعادة الأمور إلى نصابها بتمكين القضاء من إعلان الحقيقة الواقعية إعلاناً سليماً في المنطق والعقل والقانون، وتمكين القضاء من الوصول إلى حسم النزاع حسماً صحيحاً من خلال تدارك الأخطاء المادية والواقعية والقانونية التي أصابت إجراءات الدعوى بما فيها الحكم. فيهدف التصحيح إلى تلافى إخفاق القضاء في تحقيق العدالة من جهة وضمان سلامة الكلمة النهائية له - الحكم - في حسم النزاع من جهة أخرى وصولاً إلى إحقاق الحق والعدل وكسب الثقة العامة فيه.

غير أن تصحيح الإجراء الباطل يكون جوازياً للقاضي قبل تقرير البطلان ووجوبياً بعد ذلك سواء كان هذا البطلان مطلقاً أم نسبياً، ولذلك فإنه ليس للتصحيح أثر رجعي، فيعد الإجراء فعلاً منتجاً لآثاره من تاريخ تصحيحه، وليس من تاريخ مباشرته واتخاذ⁽⁶⁾. وعليه فإن التصحيح تسري آثاره فوراً بمجرد مباشرته لا بأثر رجعي من تاريخ اتخاذ الإجراء الباطل محل التصحيح؛ ذلك؛ لأن الإجراء الباطل غير قادر على إنتاج آثاره القانونية في نظر القانون، وعاجز عن أداء وظائفه في إطار الخصومة الجزائية، كما أن الدليل الذي قد تمخض عنه هذا الإجراء دليل باطل لا يصلح لبناء الحكم، ولا يجوز الركون إليه، والاعتداد به من قبل الهيئة الناظرة للدعوى؛ لذا لا تسري آثار التصحيح بأثر رجعي، بل تسري بأثر فوري من تاريخ مباشرته فقط.

ويرى الرأي الراجح فقهاً أن التصحيح بمفهومه سالف البيان هو إجراء يعمل على إنفاذ الإجراءات من جزاء البطلان، والذي أهدر مشروعيتها، ومشروعية آثارها المتوخاة منها، بما فيها الدليل، وهو بذلك من الإجراءات المهمة التي تلجأ إليها السلطة القضائية؛ لمعالجة ما قد يشوب إجراءات الدعوى بما فيها الحكم الجزائي من أخطاء مادية أو قانونية، أو واقعية يرتكبها القضاة لأسباب مرفقية أو شخصية خلال مراحل الخصومة سواء في التحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي أو عند إصدار الحكم؛ إذ يكمن الهدف من التصحيح في إعادة الأمور إلى نصابها، وتأكيد الحقيقة الواقعية، وهو بذلك وسيلة؛ لضمان حقوق الأفراد والمجتمع⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: تعريف الخطأ الإجرائي العام

إن البحث في سبل ووسائل وآليات تصحيح الخطأ الإجرائي المفضي للبطلان؛ يستدعي أولاً الإشارة إلى الخطأ الإجرائي من حيث أهميته وطبيعته القانونية وصوره وأنواعه خاصة إذا ما علمنا أن من شأن ذلك أن يفرض نفسه على تحديد الطريق الواجب الإلتباع تصحيحاً له.

أن الخطأ الإجرائي أمر محتمل الوقوع في كافة مراحل الدعوى الجنائية؛ الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى بطلان الحكم سواء أكان ذلك البطلان ذاتياً، أم لبطلان الإجراءات التي قد بُني عليها.

وعلى هذا يقصد بالخطأ القضائي اختلاف الحقيقة التي أعلنها الحكم سواء في جانبها القانوني، أم جانبها الواقعي عن الحقيقة التي كان على الحكم أن يعلنها⁽⁸⁾. ويأخذ الخطأ القضائي في كلمة القضاء النهائية إحدى صورتين⁽⁹⁾: أما الأولى، فهي الإدانة الخاطئة. وأما الثانية، فهي البراءة الخاطئة، ففي الإدانة يعلن القضاء في حكمه جريمة لم تقع، أو وقعت من غير المحكوم عليه بها، أو وقعت منه إلا أنها تشكل جريمة مختلفة في تكليفها القانوني عن الجريمة التي حكم عليه بعقوبتها، أو أن يعلن حكم الإدانة بدلاً من البراءة، أو عقوبة الجريمة الأشد بدلاً من العقوبة الأخف في سلم قانون العقوبات الأمر الذي يفضي إلى خطأ الحكم بالإدانة بوصفه الكلمة القضائية النهائية، ففي حال الإدانة بجريمة لم تقع أصلاً تكون أمام جريمة بلا نص وفي حال الإدانة بعقوبة أشد من تلك التي أوجبها القانون تكون أمام عقوبة بلا نص؛ الأمر الذي شكل هدراً لمبدأ الشرعية؛ حيث يستدعي ذلك إصلاح وتصويب الخطأ بالطرق المرسومة قانوناً لذلك.

وأما في حالة البراءة الخاطئة؛ فإن الحكم يعلن عدم وقوع الجريمة من المتهم؛ رغم ارتكابه إياها، أو يعلن عدم وقوعها منه؛ رغم أنها تشكل في واقع الأمر جريمة أخرى غير تلك التي أعلنها الحكم، أو إعلان الحكم بالبراءة بدلاً من الإدانة أو إعلان الوصف الأخف للجريمة بدلاً من وصفها الأشد في سلم قانون العقوبات؛ إذ نكون في هذه الحالة أمام جريمة لا عقوبة لها؛ الأمر الذي يشكل هدراً لمبدأ الشرعية؛ حيث يستدعي ذلك ولوج سبل وطرق التصحيح المحددة قانوناً؛ رفعاً للخطأ الذي شاب كلمة القضاء النهائية. وخلاصة الأمر يكون الحكم القضائي خاطئاً باطلاً إذا ما أعلن الحقيقة المادية من خلال الحقيقة القضائية إعلاناً مخالفاً لها؛ الأمر الذي يستدعي العمل على تصحيحها سواء أكان ذلك في صورة الإدانة الخاطئة أم البراءة الخاطئة.

أما عن أنواع الخطأ في الحكم القضائي، فهي تتحدد من خلال تحديد طبيعة الخطأ ذاته فيما إذا كانت قانونية أو موضوعية، فإذا كانت طبيعة الخطأ قانونية كنا أمام الخطأ في القانون، وأما إذا كانت طبيعة الخطأ موضوعية كنا أمام الخطأ في الواقع أو الموضوع؛ الأمر الذي ينعكس على طريق التصحيح الواجب اتباعه؛ لرفعه سواء أكان خطأ قانونياً أم خطأ موضوعياً. فالخطأ القانوني للقاضي يظهر إذا ما أصاب علاقة الحكم بقواعد القانون المطبقة فيه، أو تلك التي أسس عليها، أو قام في ظلها؛ بمعنى وقوع الخطأ في علاقة الحكم بقواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات. أما الخطأ في الواقع أو الموضوع، فيظهر إذا ما وقع في علاقة الحكم بقواعد العقل والمنطق والعدالة⁽¹⁰⁾.

أما عن النوع الأخير من أنواع الخطأ الإجرائي فهو الخطأ المادي، ويقصد به اختلاف منطوق الحكم عن عقيدة القاضي، وهو من قبيل أخطاء السهو أو القلم، وتجري عليه قواعد تصحيح الخطأ المادي؛ فهو وإن كان من قبيل الأخطاء ذات الطابع الموضوعي غير أنه قد اتصل بأمر زائد عن متطلبات الدعوى وزائد عن الأسس والقواعد الواقعية التي بني عليها الحكم وما تمخض عنه من نتائج⁽¹¹⁾، وذلك لكونه من قبيل الأخطاء الكتابية والحسابية في الحكم الجنائي غير المؤثرة في سلامته وصحته⁽¹²⁾ فليس من شأنها أن تفضي إلى بطلان وبالتالي فإنها لا تثير مشكلة التصحيح إلا في الحدود الضيقة لذلك. أما عن أسباب الخطأ في القانون، فمردها إلى القصور العلمي لدى القاضي في الإحاطة بقواعد القانون، أو في إدراك فحواها⁽¹³⁾.

أما عن أسباب الخطأ الواقعي أو الموضوعي⁽¹⁴⁾، فهي تتمثل في نقص التكوين الشخصي والنفسي لدى القاضي ونقص في مستواه العلمي، أو تدني مستوى المعلومات العامة والفنية والحرفية وتجارب الحياة لديه، وكذلك النقص في ملكات التصور والتمييز والإدراك والتفسير والتعليل والاستخلاص والاستنتاج والتجرد والتعميم والنقص في تكوينه الجسمي والحسي، كالإرهاق الدائم والمرض المزمن، أو النقص في تكوينه النفسي، كالشعور الدائم بالذنب والقلق بالإضافة إلى الميول والنزوات الشخصية والتعصب والتحيزات والذكريات المؤلمة.

وخلاصة ما قد سلف، فإن المراد بالخطأ في الأحكام القضائية اختلاف الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم سواء في قلبها القانوني أم الواقعي عن الحقيقة المادية التي كان من المفترض عليه أن يعلنها بمعنى انعدام التطابق، والانسجام بين الحقيقة القضائية المعلنة والحقيقة المادية المترتبة بالفعل سواء أكان عدم التطابق في حالة الإدانة الخاطئة أم في حالة البراءة الخاطئة.

علماً بأن الخطأ في الحكم القضائي يأخذ صورتين⁽¹⁵⁾:

الصورة الأولى: الخطأ العام غير المحدد أو الشامل: فقد يكن خطأً مفترضاً إذا ما جرت محاكمة المتهم مفقورة إلى ضمانات أساسية من ضمانات سلامة الحكم، وهي حضور المتهم؛ بمعنى أن تغيب المتهم عن حضور كافة جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم يقيم قرينة على الخطأ ومجانبته الصواب؛ لحرمانه من تقديم أسباب وأوجه دفاعه التي ربما يكون من شأنها دفع الاتهام، وردده.

وقد يكون الخطأ المحتمل في الحكم أساساً للطعن فيه بالاستئناف؛ بهدف التحقق من سلامته قبل اكتسابه حجية الأمر المقضي

به، فالطعن بالاستئناف قرينة على احتمالية وقوع الخطأ في الحكم الطعين سواء في الجانب القانوني له أم في الجانب الواقعي، الأمر الذي استدعى الطعن فيه بهذا الطريق وعليه يكون الخطأ العام محور هذا البحث.

الصورة الثانية: الخطأ المحدد: ويقصد به الخطأ الواقع فعلاً بالحكم والذي يقبل التحديد بالذات، ولا يقبل تصوره إلا متى افترضت سلامة الحكم القانونيّة باكتسابه حجة الأمر المقضي به بفوات طرق تصحيح الخطأ العام أو الشامل أو غير المحدد؛ وتختلف طرق تصحيح الخطأ المحدد باختلاف طبيعته، فإذا كان خطأً محدداً في القانون وجب تصحيحه عن طريق الطعن تمييزاً أو عن طريق الطعن بالنقض بأمر خطي، وإن كان خطأً محدداً في الواقع، وجب تصحيحه عن طريق إعادة المحاكمة.

المبحث الثاني

طرق تصحيح الخطأ الإجرائي العام

المطلب الأول: الإطار العام لطرق تصحيح الخطأ الإجرائي الشامل

يعدّ الطعن في الأحكام الجزائية طريقاً؛ لتصحيح مختلف الأخطاء التي وقعت فيها سواء أكان الخطأ الإجرائي المفضي لجزاء البطلان قد شاب الحكم ذاتياً، أم استمدته من الإجراءات التي قد بُني عليها⁽¹⁶⁾، ويعرّف الطعن بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى؛ لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة - لدى القضاء المختص - بإلغائه، أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه⁽¹⁷⁾. يتضح من التعريف السابق أنّ الطعن في الحكم الجنائي وسيلة اختيارية، يتمّ اللجوء إليها من قبل أطراف الدعوى، ولا سيما المحكوم عليه؛ رغبة منه في تعديل وإلغاء وتصحيح الحكم؛ لصالحه خاصة إذا ما كان هذا الحكم على خطأ في الواقع، أو القانون، فمن غير المقبول أو المعقول أن يصدر حكم القضاء والذي يحسم النزاع، ويرفع الخصومة مشوباً بخطأ، أو منطوياً على ظلم، وأن يكتسب حجية الأمر المقضي فيه، وأن يصبح عنواناً للحقيقة رغم بناءه على خطأ في الواقع، أو في القانون غير أنّ الطعن الجزائي يمارس من خلال عدة طرق محددة على سبيل الحصر في القانون.

وتتمثل الحكمة التشريعية من طرق الطعن في أنّ المُشرّع يرغب في حسم أمر النزاع الجزائي حسماً صحيحاً من حيث الواقع والقانون بإعلان الحقيقة القضائية إعلاناً يكون أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية، فالقاضي في نهاية المطاف ما هو إلا بشر، والبشر غير معصوم من الخطأ، فقد يصيب حيناً، وقد يخطئ حيناً آخر؛ لعدة أسباب منها القصور في الإحاطة بجميع عناصر ووقائع النزاع، المعروف عليه؛ الأمر الذي يجعل من الخطأ أمراً محتملاً ومتوقفاً في الحكم، أو في الإجراءات التي بُني عليها؛ إذ إنّ منطق العدالة يفترض أنّ يسمح لأطراف النزاع فرصة عرض الحكم المشوب بالخطأ على القضاء مرة أخرى؛ بغية تفاديها وتصويبها وتصحيحها تجنباً للقرار الشخصي من جهة، والضرر الاجتماعي من جهة أخرى، والمتمثل في الاعتراف للأحكام المعيبة بالخطأ بحجية الأمر المقضي به⁽¹⁸⁾.

ويتربط على طرق الطعن عدة نتائج تظهر من خلال أهميتها في تصويب، وتصحيح الأخطاء التي تشوب الإجراءات الجنائية عامة، والحكم خاصة إذا ما بُني عليها⁽¹⁹⁾:

1. تعمل طرق الطعن على تحقيق العدل من خلال منح المحكوم عليه فرصة؛ لجرح ونقد الحكم، وإثبات الضرر، وذلك قبل وضع حد للخصومة الجزائية، وإسباغ قوة القضية المقضية على الحكم الجزائي؛ ليصبح عنواناً للحقيقة التي لا يجوز المساس بها.
 2. طرق الطعن تحقق للخصوم في الدعوى ضمانات بإعادة نظرها، ومراجعة الحكم من قبل قضاة أعلى، وأقدم من القاضي الذي نظرها، وذلك عندما يقع الخطأ في الحكم، أو في الإجراءات التي بُني عليها.
- أما عن هدف طرق الطعن؛ فهي تهدف؛ إلى سحب الحكم والرجوع عنه أو تعديل أو إصلاح الحكم علماً بأنّ سحب الحكم والرجوع عنه يكون بالتماس يقدمه الطاعن إلى المحكمة مصدرة الحكم؛ لإعادة النظر فيما حكمت فيه، كالاعتراض على الحكم الغيابي، بينما يكون تبديل وإصلاح الحكم بطرق طعن يلتزم فيها الطاعن من محكمة أعلى من المحكمة مصدرة الحكم؛ لإعادة النظر في الدعوى، وتعديل الحكم المطعون فيه كالاستئناف⁽²⁰⁾.

غير أنّ لطرق الطعن بعض السلبيات التي لا تقاس بأهميتها، ومنها⁽²¹⁾:

أ- قد تفضي طرق الطعن إلى عرقلة حق الدولة في استيفاء العقاب؛ بغية المطل وإطالة أمد الخصومة؛ بقصد التهرب من تنفيذ الأحكام.

ب- قد تفضي طرق الطعن إلى تكاسل القضاة، والارتكان إلى قضاة المحكمة الأعلى عند دراسة الدعاوى، وتمحيصها اعتماداً عليهم في كشف ما قد وقع في أحكامهم من أخطاء أو قصور.

وقد حصر المُشرِّع الأردني طرق الطعن في خمسة طرق، وهي المعارضة والاستئناف والتميز والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة⁽²²⁾؛ وذلك لأنَّ القضاء قد استقر على عدم جواز الطعن في الحكم بدعوى بطلان أصلية؛ أي دعوى بطلان الحكم التي ترفع بصفة أصلية بدون تقيد بمواعيد الطعن وإجراءاته⁽²³⁾،

فيقصد بطريق الطعن العادي ما أجازته القانون لكل خصم، وإن كان العيب الذي ينعاها على الحكم سواء أكان موضوعي أم قانوني؛ بهدف إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية؛ بمعنى تجديد النزاع أمامه، وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف أما طريق الطعن غير العادي، فلا يجيزه القانون إلا متى كان الخصم يعيب على الحكم عيباً محدداً من العيوب المنصوص عليها حصراً على نحو؛ يهدف طريق الطعن غير العادي إلى فحص الحكم في ذاته؛ لتقدير قيمته وتقرير إغائه أو إبقائه، وطرق الطعن غير العادية هي النقض والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة⁽²⁴⁾.

وتختلف طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية فيما يلي:⁽²⁵⁾

الطرق العادية للطعن متاحة لكافة أطراف الخصومة الجزائية على حدٍ سواء، وبصرف النظر عن نوعها وعن سببها سواء أكان سبباً موضوعياً أم سبباً قانونياً، وهي بذلك على خلاف طرق الطعن غير العادية، فهي ممنوحة للخصم الذي يعينه المُشرِّع، وفي الأحوال والأوضاع المحددة قبله، ولأسباب المحددة أيضاً من قبله حصراً، وتتجلى أهمية التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية، في أنه لا يحق للخصوم اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلا متى استنفذت طرق الطعن العادية في سبيل إصلاح وتصويب وتصحيح الخطأ في الحكم محل الطعن⁽²⁶⁾.

وتختلف طرق الطعن العادية عن طريق الطعن غير العادية في أن الأولى؛ تؤدي إلى تجديد النزاع أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن، فتطرح الخصومة أمامها مجدداً على بساط البحث وبرمتها حيث تضع هذه المحكمة يدها على الدعوى من مختلف الجوانب، فتبحثها من جديد ضمن الشروط والحدود والأطر الممنوحة ابتداءً لمحكمة الدرجة الثانية - محكمة الطعن - لبحث الدعوى في جانبها الواقعي والقانوني مجدداً، وهذا ما يسمى بالأثر الناقل، أو الناشر للطعن، وذلك بخلاف طرق الطعن غير العادية؛ إذ تنحصر سلطة المحكمة فيها بأسباب دراسة الحكم فقط في ضوء الأسباب المحددة حصراً من المُشرِّع، وليس دراسة الدعوى برمتها كما هو عليه الحال في طرق الطعن العادية؛ لذا لا تتمتع الطرق غير العادية بالأثر الناقل، وعليه لا يجوز اللجوء إليها إلا متى استنفذت الطرق العادية⁽²⁷⁾.

أما عن الطبيعة القانونية لطرق الطعن، فهي من المسائل الجزائية المعتمدة من النظام العام، وذلك لكونها قد شرعت؛ مراعاة للمصلحة الخاصة بالخصوم من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، والمتمثلة في حسن سير العدالة الجزائية، والوصول إلى حكم جزائي عادل، وينتج عن ذلك أن ليس للخصوم الاستسلام للحكم الصادر في الدعوى بالتنازل سلفاً عن طرق الطعن المقررة⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني: طرق تصحيح الخطأ العام أو الشامل

تنقسم طرق تصحيح الخطأ العام غير المحدد، أو الشامل إلى الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، سأتناولها في فرعين لتصحيح الخطأ المفترض، والاستئناف؛ لتصحيح الخطأ المحتمل.

الفرع الأول: المعارضة كطريق لتصحيح الخطأ المفترض

يقصد بالمعارضة الطعن الذي يقدم ضد الحكم الغيابي الذي صدر في غيبة المحكوم عليه ومن ثم حال دون إبداء دفاع، أو دفع المحكوم عليه، ويعد من أضعف الأحكام على صحة ما قضى به⁽²⁹⁾. وقال آخر بأنَّ المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم⁽³⁰⁾، وهذا ما أكدّه المشرع المصري في عجز المادة 398 (تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح...)، وهذا ما أكد عليه أيضاً المشرع الأردني في عجز المادة 184 (للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام...)، وقد عرفت المحكمة النقض المصرية فقالت: المعارضة تظلم مُقدّم من المتهم من الحكم الغيابي الصادر ضده⁽³¹⁾، وقال آخر بأن الاعتراض هو طريق؛ لإعادة نظر موضوع الدعوى؛ إذ يتم بموجبه نشر القضية من جديد؛ والاستماع للشهادات والإفادات والخبراء، وما يعلق به أطراف الدعوى الجزائية، وبذلك يعود الحق للمحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي؛ بإعادة بحث الدعوى مجدداً؛ لتبين رأيها فيها على ضوء الطلبات، والدفع التي يتقدم بها المعارض الذي لم يتح له المجال في المحاكمة الغيابية؛ أن يدافع عن نفسه⁽³²⁾. وقال آخر بأنَّ الاعتراض طريق رسمه المشرِّع؛ للطعن في بعض الأحكام الغيابية أي الأحكام التي تصدر في غيبة المدعى عليه دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، والإدلاء بما لديه من حجج وبراهين تعزز مركزه في الدعوى، وبهذا يحقق الاعتراض مصلحة للمدعى عليه

في أن يراجع الحكم الذي صدر بغيبته كما يحقق مصلحة للجماعة حتى تتأكد من أن الحكم قد صدر في حدود القانون، وبصورة ترضي العدالة⁽³³⁾، وهذا ما أكد عليه القضاء المصري (لا يصح الحكم في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابياً من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه...)⁽³⁴⁾

أما عن الحكمة من الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة، فهي تصحيح ما يعتري الحكم الغيابي من أخطاء من خلال طرح النزاع مجدداً على بساط البحث من حيث الواقع والقانون⁽³⁵⁾، فيرى الفقه⁽³⁶⁾ إن إجراء المحاكمة في غياب المتهم ما يجعلها مفتقرة إلى ضمانات أساسية من شأنها توفير المعرفة والدراية بعناصر الادعاء الجنائي، وهذه الضمانة الأساسية متمثلة في حضور المتهم حامل الحقيقة المادية؛ فإن من شأن إجراء المحاكمة في غيبته أن يشكل خطراً يهدد سلامة الحكم القانوني والموضوعية؛ لأن من شأن ذلك أن ينفرد الاتهام ممثلاً بالنيابة العامة والمشتكي في إقناع القاضي بصحة الاتهام؛ وذلك من خلال ما يمكن له أن يجمعه من أدلة تقنع القاضي بصحة ارتكابه للجرم، الأمر الذي يدفع ذلك القاضي إلى تكوين عقيدة راسخة بثبوت الاتهام ضده وإلى إصدار حكمه بالإدانة في ظل غياب حامل الحقيقة المادية، وحرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الاتهام القائمة ضده من جهة وحرمانه من مراقبة التحقيق، وسماع شهود الاتهام ومناقشتهم، ومناقشة غيره من المتهمين، واستدعاء شهود النفي، والتمسك بمختلف أوجه الدفاع والدفع بما لديه من موانع المسؤولية أو العقاب من جهة أخرى.

وانطلاقاً من وجوب مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور طرفي النزاع - الدفاع والاتهام - يتوجب على القاضي أن يبحث عن الحقيقة في مكنها، وبغير ذلك سيكون حكمه في حال غياب الدفاع خاطئاً؛ لبنائه على عقيدة فاسدة انفرد الاتهام في صياغتها وتشكيلها؛ الأمر الذي دفع القاضي إلى إصدار حكمه تلبيةً لها.

غير أنه من الجدير بالذكر أن الحكم الصادر في حال غياب المتهم حامل الحقيقة المادية قد يتخذ شكل البراءة الخاطئة على الأقل من الناحية النظرية فقط؛ فغياب الدافع لا يعنى بالضرورة صدور الحكم خاطئاً بالإدانة، وإنما قد يصدر خاطئاً بالبراءة ولو من الجانب النظري البحث غير أن ذلك لا يسمح بالاعتذار بالغياب في سبيل تصحيح حكم البراءة الخاطيء؛ لأن ذلك انعكاس للاتجاه الذي يكاد أن يكون عاماً في خضوع الخطأ القضائي، والذي يقصر الاعتداد بالخطأ القضائي في حالة واحدة هي إذا ما ألحق ضرراً بالمتهم فقط دون المجتمع.

وعلى ذلك قد سلم الفقه بأن غياب الدفاع عند إصدار الحكم من شأنه أن يؤدي إلى عدالة قاصرة تجعل من الحكم قاصراً عن بلوغ الحقيقة المادية مقدرة بقدر القصور الذي تعرضت له العقيدة الوجدانية لدى القاضي عند تشكيلها بمجرد حضور الاتهام، وغياب الدفاع؛ الأمر الذي ينشئ مبدأ في ألا يدان شخص دون سماع أقواله، وألا يدان شخص بناءً على أقوال خصمه فقط؛ لأن من شأن ذلك أن يجعل تقدير القاضي سيئاً من جانب وضرب من ضروب التجريم من جانب آخر؛ ونتيجة لذلك يعد غياب المتهم سبباً قوياً شاملاً للخطأ في الحكم الغيابي إلى القدر الذي يفترض معه هذا الخطأ في الحكم الغيابي؛ الأمر الذي يمكن القول معه أن غياب المتهم حامل الحقيقة المادية يقيم قرينة قانونية على الخطأ المفترض في الحكم الغيابي والصادر بالإدانة، وإلحاقه الضرر بمصلحة المحكوم عليه الغائب؛ لأن الغياب يمنع القاضي من مباشرة التقدير الصحيح والسليم اللازم لبناء قناعة وجدانية سليمة تصلح لإصدار الحكم مجمل⁽³⁷⁾.

لذا فإن منوال إصدار الحكم في غيبة المتهم يقودنا إذن إلى تقرير قرينة الخطأ في جانب الحكم؛ لأنه لا إدانة لشخص دون سماع أقواله، ولهذا السبب نفسه، فإن الحكم الجنائي لا يجوز أن يصبح نهائياً بالنسبة للقضاء الذي أصدره إلا بسماع دفاع الغائب. وخلاصة ما تقدم تكمن الغاية التشريعية في جواز الاعتراض على الأحكام الغيابية في الجرح والمخالفات في ما يلي:⁽³⁸⁾

1. احتراماً لمبدأ عدم جواز أن يدان شخص بالاعتماد على أقوال خصمه فقط؛ بمعنى عدم جواز إدانة شخص دون منحه الحق في الدفاع عن نفسه.

2. أن الغياب قد يكون في بعض الأحوال مبرراً؛ لقيامه على عذر مشروع كأن يكون التبليغ لم يحضر، أو أنه حرر، ولم يصل إلى الشخص المعنى، أو وصل إليه إلا أنه باطل؛ لعدم توفر العناصر الشكلية اللازمة فيه؛ كي ينتج أثراً في إنشاء الالتزام؛ بالحضور على الشخص المبلغ.

3. الحكم الغيابي أضعف الأحكام الجزائية في دلالاته على الحقيقة؛ لأنه يستند إلى أقوال المشتكي الذي انفرد في تكوين وتشكيل عقيدة المحكمة دون أقوال المتهم حامل الحقيقة المادية.

4. الإخلال باعتبارات العدالة: يحرمان المحكوم عليه بالإدانة غيبياً من عرض أوجه دفاعه وتفنيد أدلة الاتهام ومناقشتها، وتبديد القناعات التي كونها الاتهام لدى المحكمة.

غير أنّ الطعن بالمعارضة قد قيده التشريع بعده قيود؛ لكي لا يتم إساءة استعماله والحد من سلبياته في المماثلة والتسويق، وتأخير البت في الدعاوى، وتأجيل تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، ومن هذه القيود:

1. لا يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي إلا مرة واحدة فقط فلا اعتراض فوق الاعتراض وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 2/1/188: (1- لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد، 2- ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول)، تقابلها المادة 3/401 من قانون الإجراءات الجنائية المصري (... ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته).

2. لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي. وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (189) (لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد...) وهذا ما أكده القضاء المصري في قرارات النقض... (من المقرر في المادة 398 إجراءات جنائية جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات...) (39) وكذلك (العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هو في حقيقة الوقائع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة ولما كان الطاعن قد عارض في الحكم الغيابي الذي وصف خطأً بأنه حضوري اعتباري وقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، بما لا مضارة منه للطاعن وكان الطعن في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، يشمل الحكم الغيابي...) (40) (الأصل في الأحكام أن تبنى على الواقع فإذا كان الحكم الابتدائي قد وصف خطأً بأنه غيابي فعارض فيه المتهم في حين أنه في حقيقته حكم حضوري اعتباري بقوة القانون، فلا ينبغي على هذا الخطأ نشوء حق المتهم في الطعن بطريق المعارضة، لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون، وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام) (41).

3. لا يجوز الاعتراض إلا على الحكم الغيابي الصادر في جنحة، أو في مخالفة دون الجناية.

أما عن قيود تصحيح الخطأ المفترض في الحكم الغيابي، فهي على النحو الآتي: (42)

أولاً- قيد شخصي:

إن غياب المتهم حامل الحقيقة قرينة قانونية على افتراض خطأ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة ضده؛ لأنّ هذا الحكم قام على أساس واحد هو الاتهام، ولم يرق على أساسه الثاني، وحضور الدفاع؛ الأمر الذي يلحق الضرر بالمحكوم عليه الغائب؛ لتحمله أعباء العقوبة الغيابية، أو التدبير الاحترازي؛ لذا لا يقبل طلب إجراء تصحيح الخطأ المفترض في الحكم الغيابي إلا من المحكوم عليه الغائب (الدفاع) خاصة إذا ما علمنا بأنّ الاتهام لا يغيب من حيث المبدأ. وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة 184 إذ جاء فيها (... للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي...) دون غيره خلافاً للمشرع المصري في المادة 398 (تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجرح من كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية...)، إذ أجاز المشرع المصري للمسؤول بالمال حق الاعتراض على الحكم الغيابي في الشق المدني دون الجزائي وهذا ما أكده القضاء المصري (من المقرر في المادة 398 إجراءات جنائية جواز المعارضة في الأحكام في الجرح والمخالفات لكل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية) (43)

ثانياً- القيد الزمني:

يخضع التصحيح في الحكم الغيابي لقيد زمني بترك فرصة زمنية للمحكوم عليه بعد إعلان الحكم الصادر بالإدانة ضده، ويصبح من المستحيل التعلل بالغبية في سبيل إصلاح الخطأ الذي كان مفترضاً فيه، وحتى يتحقق الغرض المتوخى من تلك الفرصة، والمتمثل في الموازنة بين قبول الحكم، والمعارضة فيه يترتب على ذلك ما يسمى بالأثر الموقف لميعاد الطعن، ومقتضى أن يتوقف الحكم عن كل قابلية للتنفيذ؛ ذلك متى تنقضي هذه الفترة الزمنية دون طعن، أو متى يصدر القضاء المختص حكمه إذا رفع من خلالها. (فإن مدة الاعتراض تبدأ من اليوم التالي لإعلان المتهم وتبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده، وليس من تاريخ صدور هذا الحكم، لأن المشرع يفترض جهل المحكوم عليه به، مما يتعين معه تبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده) (44). حيث جعل المشرع الأردني ميعاد الطعن بالاعتراض خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم الثاني لتبليغ المحكوم عليه (المادة 184) حيث يرد الاعتراض المقدم بعد هذه المدة (المادة 1/185).

ويبقى ميعاد الطعن في الحكم مفتوحاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم إذا لم يتبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذه، قد علم بصدوره (المادة 2/185) تقابلها المادة (2/398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهذا ما أكده قضاء النقض المصري في العديد من أحكامه (المستفاد من نص المادة 398 إجراءات جنائية إنه إذا حصل الإعلام لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي، أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلام إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه، فإن ذلك يعدّ قرينة على أن ورقته قد وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة

يجوز للمحكوم عليه أن يضحضها بإثبات العكس).⁽⁴⁵⁾ (يجب لسريان ميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها أن يحصل من شخص المحكوم فإذا لم يتسلم هو شخصياً الإعلان وتسلمه ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه في سكنه فلا يسري الميعاد إلا من تاريخ علمه بهذا الأصل...)⁽⁴⁶⁾

ثالثاً- القيد الشكلي:

ويتمثل في إعلان المحكوم عليه غيابياً رغبته في إصلاح الخطأ المفترض الذي شاب الحكم الصادر ضده، والتمسك به خلال المدة الزمنية المحددة لذلك، التي تسري بمجرد تبليغه الحكم، فإذا مضت هذه المدة دون إعلان، أو كان الإعلان مخالفاً للشكل الذي رسمه القانون عد ذلك قبولاً للحكم وتسليماً بخلوه من كل خطأ؛ الأمر الذي يجعل من الحكم بعد ذلك عنواناً للحقيقة فيما قد فصل فيه، كما وقد اشترط أن يحضر المعارض شخصياً لإعلان معارضة، وأن يستمر في إعلان المعارضة فإن لم يحضر عد المعارضة، كأن لم تكن لتخلف شرط حضور المعارض - المحكوم عليه غيابياً - غير أن جانب من الشراح لا يرى في عدم حضور المعارض شرط تخلف، وإنما يرى فيه خطأ يستوجب الجزاء، واعتبار المعارضة كأن لم تكن.

أما عن مراحل تصحيح الخطأ المفترض في الحكم الغيابي، فهي تتمثل في سقوط الحكم الغيابي، وإعادة النظر في الدعوى مجدداً⁽⁴⁷⁾ وهي على النحو الآتي:

1. سقوط الحكم الغيابي: يسقط الحكم الغيابي فوراً وبمجرد حضور المدان أمام المحكمة حضوراً مادياً سواء أكان اختيارياً أم جبرياً⁽⁴⁸⁾ ويقصد بسقوط الحكم الغيابي انعدامه بانعدام كافة الآثار القانونية المترتبة عليه سواء فيما يتعلق بالإدانة الجنائية أم المدنية إن وجدت⁽⁴⁹⁾، وهذا ما أد عليه المشرع الأردني في المادة (187) (وإذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة (180) المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة) وقد أكد على هذا أيضاً المشرع المصري في المادة (395) (إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضي المدة يبطل الحكم السابق صدوره حتماً سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمنات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة) وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قراراتها (إذا قرر قاضي الصلح قبول اعتراض المشتكى عليه شكلاً واعتبار الحكم الغيابي المعارض عليه كان لم يكن فلا يملك بعد رد الاعتراض لغياب المعارض بل لا بد من إصدار حكم جديد في موضوع الدعوى)⁽⁵⁰⁾.

ويتميز السقوط بأنه يتم بقوة القانون؛ بصرف النظر عن اتفاق إرادة المحكوم عليه لهذا السقوط، أو تعارضه معه⁽⁵¹⁾ وكما يتميز هذا السقوط بأنه من اعتبارات النظام العام؛ لأنه يتم حكماً وبقوة القانون وبمجرد حضور المدان الغائب مختاراً أم إجباراً⁽⁵²⁾، كما يتميز السقوط بأنه نسبي، فإذا تعدد المحكوم عليهم غيابياً، وحضر البعض منه سقط الحكم فيما يتعلق بهذا البعض فقط؛ لأن الحكم لم يستنفذ وظيفته إلا بالنسبة لهم، ومن الجدير بالذكر بأننا ما زلنا أمام الحكم بالإدانة. أما أحكام البراءة، فإنها تكون أساساً خارج نطاق الإصلاح، وهو اتجاه يكاد يكون عاماً في موضوع الخطأ بوجه عام، وعلى هذا فإن حضور المحكوم عليه الذي كان قد قدم للمحكمة بعدة تهم أدين في بعضها فقط لا يسقط من الحكم سوى الشق المتعلق بالإدانة⁽⁵³⁾.

2. إعادة نظر الدعوى: إعادة المحاكمة هي الطريقة الوحيدة، لتصحيح الخطأ المفترض في الحكم الغيابي؛ وذلك بسبب غياب حامل الحقيقة افتقار المحكمة إلى ضمانات أساسية من ضمانات العدل الشديد وهي المواجه بين الاتهام والدفاع، وهذا الافتقار ليس من شأنه أن يؤدي إلى خطأ محدد ملموس يمكن اكتشافه⁽⁵⁴⁾. وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة (1/401) (يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوة بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه، ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن...)، وهذا ما أكده القضاء المصري (إن من شأن المعارضة في الحكم الغيابي إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض، وإذن مادام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة وتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجني عليه، وإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه فإن ما يثار من ذلك في خصوص بطلان الحكم الغيابي وإنسحاب أثر هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس)⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف كطريق لتصحيح الخطأ المحتمل

يعرف الاستئناف بأنه طريق من طرق الطعن يطلب المستأنف بمقتضاه من القاضي الأعلى درجة إصلاح الأخطاء التي يدعي وقوعها من القاضي الأدنى درجة، وهو ضمانات أساسية؛ لسلامة الحكم عن طريق تصحيح الأخطاء بالفحص المتعاقب لنفس الادعاء، وذلك من قضاة أعلى درجة⁽⁵⁶⁾. وهذا ما أكده القضاء المصري في أحكامه (المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها، فإذا كان الخطأ شكلياً وتداركته المحكمة قبل النظر

الموضوع، أصبح الحكم صحيحاً في شكله، وإن كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطان محضر الجلسة، والحكم الابتدائي لعدم التوقيع عليهما من القاضي، فأعدت المحكمة الاستئنافية الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لتدارك هذا النقص وبعد أن تم التوقيع، قضت برفض الدفع وتأييد الحكم الابتدائي، فذلك لا يعيب حكمها متى كان ثابتاً أنه في التاريخ الذي صدر فيه كان الحكم الابتدائي من حيث الشكل مستوفياً جميع شرائط الصحة التي يقتضيها القانون وليس من شأن إرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضي على الحكم أن يغير من ذلك، ما دام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل في الاستئناف، وما دامت العبرة في كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافي هي بالوقت الذي صدر فيه⁽⁵⁷⁾، فالاستئناف بهذا المفهوم ما هو إلا ترجمة عملية إيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين، ويقصد به أن أحكام محكمة الدرجة الأولى يمكن استئنافها من خلال إعادة أو مواصلة نظرها مجدداً، وهذا هو الجانب الإيجابي لمبدأ التقاضي على درجتين أما الجانب السلبي له، فيقصد به إن جريان المحاكمة يتوقف بعد تلك الدرجة، فلا تستأنف أحكام محاكم الاستئناف⁽⁵⁸⁾. وهذا ما أكدته القضاء المصري في العديد من أحكامه، (ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى، لأن في هذا التصدي حرمان للمتهم من إحدى درجتي التقاضي، فإذا هي فعلت فإنها تخل بحق الدفاع إخلالاً يستوجب نقض حكمها⁽⁵⁹⁾). (إن محكمة الدرجة الأولى متى قضت في براءة المتهمين من جريمة شهادة الزور المرفوع بها الدعوى عليهم، وبرفض الدعوى المدنية من قبلهم، فإنها تكون قد استنفذت سلطتها في الفصل في موضوع الدعويين الجنائية والمدنية ولا تملك المحكمة الاستئنافية لأي سبب من الأسباب أن تعيد إليها القضية للفصل في موضوعها⁽⁶⁰⁾). (سلطة المحكمة الاستئنافية في تصحيح البطان عملاً بالمادة 419 إجراءات جنائية، قاصرة على حكم محكمة أول درجة، ولا يجوز أن يمتد إلى الحكم الذي تصدره، لما ينطوي عليه هذا من افتئات على حجية الأحكام)⁽⁶¹⁾.

والأساس الذي يقوم عليه الاستئناف هو افتراض احتمال وقوع محكمة الدرجة الأولى في الخطأ، وهو الأساس الوحيد الذي استندت إليه نظرية التقاضي على درجتين⁽⁶²⁾، وهذا ما أكدته القضاء المصري في أحكامه، (إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بدون تحقيق في الجلسة اعتماداً على أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإن من حق المتهم المستأنف تصحيحاً لإجراءات المحاكمة أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه، فإذا هي لم تفعل كان حكمها باطلاً⁽⁶³⁾)، وكذلك يقوم على أساس تصحيح مختلف الأخطاء المحتملة التي تصيب الحكم في الجانب الواقعي أو القانوني، أو في المنطق، وبما أن الاستئناف لا يتوقف على الاستمسك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم، وإنما يكفي في ذلك مجرد رفعه؛ ليعاد نظر الدعوى مجدداً، وإصدار حكم جديد فيها؛ لذلك يمكن القول بأن مجرد رفع الاستئناف ينشئ قرينة قانونية على احتمال الخطأ في الحكم. وهذا ما أكدته القضاء المصري في أحكامه.. (يتعين على محكمة ثاني درجة وقد رأت أن هنالك بطلاً في الحكم الابتدائي أن تصحح هذا البطال وتقضي في الدعوى من جديد، وأما وقد تنكبت هذا السبيل وقامت بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من سبق قضائها ببطالته فإنها تكون قد جانب التطبيق السليم للقانون، مما يعيد حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة⁽⁶⁴⁾). (...أما في حالات بطال الإجراءات أو في بطال الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة 419 إجراءات جنائية تصحيح هذا البطال وتحكم في الدعوى)⁽⁶⁵⁾.

لذا يتضح مما تقدم أن الهدف الأساسي من الطعن بالاستئناف هو تصحيح الأخطاء المحتملة في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، وهو بهذا المعنى ضمانة قضائية؛ هدفها سلامة الحكم، ومما تقدم قد يظهر أن الأساس الجوهرى للاستئناف يتمثل في كونه ضمانة قضائية ممنوحة للخصوم ضد الأخطاء المحتملة، أو القصور المتوقع في حكم الدرجة الأولى؛ ضمانة تتبع من الفحص الجديد للدعوى، ومن قضاة أعلى وهو في ذات التوقيت تنظيم يساعد على ضمان وجود التفسير الجزئي للقانون في الدولة، ويساعد على تحقيق التوازن في أداء القضاء⁽⁶⁶⁾.

ومما تقدم تظهر دواعي الاستئناف فيما يلي:⁽⁶⁷⁾

1. الفحص المتعاقب لنفس الادعاء.

إن السبب الوحيد الذي يقوم عليه مبدأ التقاضي على درجتين في التشريعات والأساس الوحيد لتنظيم الاستئناف - كضمانة بالغة في إدراك عدالة أكثر تعييناً وحكماً وأكثر سلامة - مائلين في التحقيقين المتعاقبين لنفس الواقعة، وبالفحص المزدوج لذات الإجراءات، وبالحكمين الصادرين واحد بعد الآخر في نفس الادعاء. فيكون ذلك بخلق مراجعة جدية وكاملة للحكم البدائي وشاملة لمختلف الإجراءات التي قام بها قضاة الدرجة الأولى⁽⁶⁸⁾.

2. علوية قضاء الاستئناف.

الاستئناف طريق من طرق الطعن يلتمس المستأنف بموجبه من القاضي الأعلى تصويب وتصحيح وإصلاح الأخطاء التي يدعي وقوعها في حكم القاضي الأدنى بهذا المعنى يفترض قضاء أعلى يقدم ضمانات أكثر مما يقدمها قضاة الدرجة الأولى هذه العلوية هي الضمانة الأساسية والعلو الحقيقية للاستئناف، وتجد علوية الاستئناف مصدرها في عدد قضاة الاستئناف وخبرتهم ومركزهم في سلم الهرم القضائي، ونوعية معاونيتهم من النيابة العامة، ودرجة معينة في المحامين المقبولين للمرافعة أمامها، ولا شك أن ذلك يلعب هو الآخر دوراً في عمق وتركيز تحقيق الاستئناف.

3. حجج أخرى فرعية⁽⁶⁹⁾.

الحجة الأولى المستخلصة من نجاة قضاة الاستئناف من أسباب التأثير المحلي على خلافه قضاة الدرجة الأولى فبحكم قربهم من أطراف النزاع يكونون أكثر عرضة لأسباب التأثير المحلي أو نيلاً منها بعكس قضاة الاستئناف؛ إذ يكفل لهم البعد عن أطراف النزاع، ومن ثم يكونون أقل عرضة لأسباب التأثير المحلي.

الحجة الثانية مستخلصة من نفعية الاستئناف؛ لأن إقرار المُشَرِّع للاستئناف؛ يحقق الشعور بالأمن والاطمئنان والاستقرار لدى المتقاضين، ويبدد لديهم الشعور بالخوف على حقوقهم والقهر والظلم إذا ما كانت أحكام محكمة الدرجة الأولى قطعية؛ لأنه من الطبيعي أن يتولد لديهم شعور باحتمالية وقوع قضاة الدرجة الأولى في الخطأ، وخاصة إذا ما علمنا بأنهم ينظرون النزاع للمرة الأولى؛ لذا فإن إقرار المُشَرِّع للاستئناف يعزز شعور الأمن والاطمئنان والرضى لدى المتقاضين، ويشكل دليلاً على ثقة الخصوم فيه خاصة إذا ما ترك أمر سلوك طريق الاستئناف من عدمه لهم.

والحجة الثالثة مستخلصة من اعتبارات العدالة، ومقتضاها أن التنظيم القضائي تنظيم بشري في إعداده وتشغيله وتنظيمه، وإذا كان عدم الاستطاعة بحكم الوسائل المتاحة إن ندرك اليقين، فإن الواجب ما يدفعه إليه القانون الطبيعي أن يقترب بأقصى ما يمكن منه، وعلى ذلك فمن المنطق أن لا يكتفي بدرجة واحدة للنقاضي، وإنما تتعدد الضمانات الواجبة ضد فرص الخطأ، وإن توفير الضمانات على مواجهة هذا الخطأ بالتصحيح والاستئناف أبلغ وسيلة لذلك.

والحجة الرابعة مستخلصة من نفعية رقابة الاستئناف ومقتضياتها إن إحساس قضاة الدرجة الأولى برقابة قضاة الدرجة الثانية على أحكامهم يدفعهم إلى بذل حرص كثير في التحقيقات، وعناية أكبر في الحكم.

أما عن حجج المعارضين للاستئناف والمنكرين له، فهي تتمثل في أن فتح باب الطعن بالاستئناف مسألة مثيرة للنقد لما قد يسفر عنه من تعطيل الفصل في الدعاوى الجزائية، ويعطي المستأنف فرصة للمماطلة، مما يؤثر على الردع العام الذي هو من غايات القانون الجنائي، كما أن في ذلك إضاعة لوقت القضاء وذلك بطرح موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى، وفي غالب الأحيان ينتهي حكم المحكمة الاستئنافية إلى تأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى⁽⁷⁰⁾.

المبحث الثالث

أسباب التصحيح وأثاره

يسعى الباحث في هذا المبحث؛ إلى عرض أبرز وأهم أسباب التصحيح وأثاره، وذلك من خلال ثلاثة مطالب أتناول في المطلب الأول أسباب التصحيح العامة، وأتناول في المطلب الثاني أسباب التصحيح الخاصة، وأتناول في الثالث منها آثار التصحيح، وذلك استكمالاً لمبحث التصحيح الإجرائي كإجراء قائم بحد ذاته، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول:

أسباب التصحيح العامة

تتمثل أسباب التصحيح العامة في قوة الأمر المقضي به، وتحقق الغاية من الشكل الإجرائي، وهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: قوة الأمر المقضي به

يفترض المُشَرِّع الإجرائي في الأحكام الجنائية قدرتها على حسم أمر الخصومة حسماً صحيحاً منهيماً لها خاصة إذا ما فاتت مواعيد الطعن فيها، أو استنفذتها على نحو تأكد معه مضمونها؛ الأمر الذي يستدعي استقرار الأحكام في هذه الحالة، وعدم جواز المساس بها استقراراً للحقوق والمراكز القانونية، وافتراس صحة الحقيقة المعلنة من خلال هذه الأحكام، وانسجامها مع الحقيقة المادية فإذا استنفذ الحكم المنهي للخصومة مواعيد أو طرق الطعن به - طرق التصحيح - صار بما قضى فيه حجة على الكافة لا يجوز المساس به بأي حالٍ من الأحوال. وإن ثبت فيما بعد مجانبتها للصواب والخلل والشطط والخطأ فيها باستثناء بعض الأحوال

الاستثنائية التي سمح فيها المُشرع بجواز الطعن بالحكم تصحيحاً له، رغم اكتسابه حجية الأمر المقضي به، وذلك عندما تظهر أسباب قانونية أو موضوعية محددة على سبيل الحصر يكون من شأن ثبوتها وجوب العمل على تصحيحها من خلال طرق الطعن غير العادية.

وعليه فإنَّ المُشرع من حيث المبدأ يغلب الحقيقة القضائية والمكتسبة للدرجة القطعية على الحقيقة المادية، أو الموضوعية وإن ثبت خطأ الأولى وصحة ثبوت الأخيرة، وعليه لا يجوز إعادة مناقشة الحكم الذي أعلن الحقيقة القضائية بعد اكتسابه الدرجة القطعية، ولو ثبت خطؤه فيما فصل فيه، فلا تجوز هذه المناقشة؛ لأنَّ القانون لا يعرف بعد استنفاد طرق الطعن فيه سبيلاً آخرًا لتصحيحه، وعلى ذلك إذا صدر الحكم خطأ بالإدانة، واكتسب الحجية بفوات مواعيد طرق الطعن، أو باستفادها فإنه من حيث المبدأ لا يجوز العودة مجدداً إلى بحث الدعوى؛ لإثبات خطأ الحكم في الإدانة، وإعلان البراءة وذلك باستثناء الحالة التي تتوفر فيها سبب أو أكثر من أسباب إعادة المحاكمة، وفي المقابل إذا اكتسبت الحكم بالبراءة الخاطئة الدرجة القطعية، فإنه لا يجوز العودة مجدداً لبحث الدعوى، وذلك وصولاً إلى تخطئة حكم البراءة الخاطيء، وإعلان الإدانة إعلاناً قضائياً يتوافق مع الحقيقة المادية من حيث المبدأ ما لم تتوفر حالة من حالات النقض بأمر خطي عندها ينقض حكم الإدانة الخاطئة نفعاً للقانون⁽⁷¹⁾.

ومما تقدّم يظهر أنَّ حكم الإدانة أو البراءة الخاطيء يتناقض مع أحكام القانون الموضوعي غير أنَّ المُشرع والفقهاء والقضاء يرى وجوب تغليب الأحكام الخاطئة والمكتسبة للحجية على القانون الموضوعي على نحو تسمو قوة الحكم الخاطيء والمنهي للدعوى على القانون نفسه، بل تسمو على الحقيقة المادية التي تخالفت معها⁽⁷²⁾، وذلك لدواعي الاستقرار القانوني واستقرار الأحكام واستقرار المراكز القانونية، وعدم جواز العبث فيها، ووضع حد للنزاع منعاً من تجديده إلا في الأحوال الاستثنائية التي تبرر الطعن في الأحكام الخاطئة تصحيحاً لها، وذلك من خلال الطعن بالنقض والنقض بأمر خطي، والطعن بإعادة المحاكمة علماً بأنَّ الحكم يجوز حجية الأمر المقضي به في كل من جانبيه القانوني والموضوعي على حد سواء.

وعلى ذلك إذا فوت الخصم على نفسه مواعيد الطعن بالحكم الخاطيء تصحيحاً له أو استفادها دون جدوى في تصحيحه رغم بقاء العيب، أو كان الحكم الخاطيء من الأحكام التي لا تقبل الطعن؛ فإنَّ أبواب تصحيح الحكم البات قد أوصدت في وجهه على نحو يصبح معه الحكم نهائياً وحائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه؛ لأنَّ من شأن الصفة النهائية للحكم الباطل أن تُظهره من العيوب، وتجعله في القوة شأن الحكم الصحيح.

وخلاصة مبدأ حجية الأمر المقضي فيه كسبب من أسباب تصحيح الحكم تقوم على فكرتين: الأولى هي أنَّ هذا الحكم يتضمن إرادة القانون الحقيقية في النزاع المعروض عليه؛ بمعنى أنه قد صدر عادلاً، والثانية أنَّ هذا الحكم قد صدر موافقاً للنموذج القانوني للحكم، أي نتيجة إجراءات صحيحة، فهو بذلك قد وقع صحيحاً⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني: تحقق الغاية تصحيحاً للعيب الشكلي

يعدّ العمل الإجرائي من حيث المبدأ عملاً شكلياً يلزم إفراده في قالب شكلي معين تصحيحاً له، فإذا لم يراعَ في اتخاذه ذلك الشكل المشروط قانوناً؛ فإنه يبطل وخاصة إذا ما كان الشكل جوهرياً ومنشئاً وأساسياً على النقيض من الأشكال القانونية والتوجيهية والإرشادية، فإن عدم مراعاتها لا تقضي للبطلان؛ الأمر الذي لا تثار معه مشكلة التصحيح ابتداءً بالنسبة لها غير أن هذه المسألة تظل قائمة إذا ما كان الشكل الذي لم يراعَ جوهرياً، وقد أفضى للبطلان عندها تثار مشكلة تصحيحه.

ويقصد بالشكل الإجرائي مجموعة العناصر الخارجية اللازمة؛ لإفراغ النشاط الإجرائي بداخلها، وبه المظهر الخارجي للعمل الإجرائي⁽⁷⁴⁾، فلا بد أن يستوفي العمل الإجرائي شروط صحته الشكلية، وإلا كان عرضة للبطلان غير أنه من الممكن تلافى هذا البطلان إذا ما استطاع العمل الإجرائي الذي لم تراعى في اتخاذه الشكلية الجوهرية تحقيق الغاية منه في إطار الخصومة الجنائية رغم تخلف الشكلية اللازمة لذلك؛ الأمر الذي ينجو معه العمل الإجرائي من جزاء البطلان على نحو يعدّ معه تحقيق الغاية منه رغم المخالفة الشكلية والجوهرية سبباً من أسباب التصحيح ترفع عن العمل الإجرائي شبهة البطلان.

وعلى ذلك يكون الشكل جوهرياً متى استدعى القانون وجوب توفيره في العمل الإجرائي الجوهري على نحو ما إذا تخلف هذا الشكل تخلفت الغاية الإجرائية المرجوة من وجوب مراعاة الشكلية الجوهرية فيه علماً بأنَّ العلة التشريعية هي المرد في تحديد جوهرية الشكلية الإجرائية وبالتالي جوهرية العمل الإجرائي ذاته⁽⁷⁵⁾، فإذا ما أمكن تحقق الغاية الإجرائية من العمل الجوهري، رغم تخلف الشكلية الجوهرية اللازمة له من خلال عمل إجرائي آخر شكل ذلك تصحيحاً للعمل الول والمنفقد لشروط صحته الشكلية بتحقيق ذات الغاية منه من خلال عمل إجرائي آخر توفرت له الشروط اللازمة لصحته.

ويقوم هذا السبب - تحقق الغاية - على أساس أنَّ البطلان كجزء ما شرع لإلحماية الغايات الإجرائية التي ينظمها القانون،

ومن هذه الغايات شرعت الأشكال والإجراءات الجوهرية، وفرض البطلان جزءاً لمخالفتها، فإذا ما تحققت الغاية التي من أجلها شرع الشكل؛ كان التمسك بالبطلان متناقضاً مع القانون؛ لعدم مشروعيته.

اما عن نطاق هذه القاعدة - أن الغاية سبب من أسباب تصحيح البطلان - فهو يمتد؛ ليشمل البطلان بنوعيه سواء أتعلق بالنظام العام أم بمصلحة الخصوم غير أن مجال هذه القاعدة مقصور على البطلان للعيب الشكلي دون البطلان للعيب الموضوعي والذي يترتب جزءاً لمخالفة الشروط الموضوعية في العمل الإجرائي، لأنه في حال تخلفها كلها أو بعضها لا يمكن تصور تحقق الغاية منه علماً بأن الشروط الموضوعية للعمل الإجرائي تتمثل في الأهلية والمحل والسبب، وهنالك من يضيف الإرادة كما أن هذه القاعدة - وهي الغاية كسبب تصحيحي - لا يمكن أن نتصورها إلا في حدود الأعمال الإجرائية الباطلة فقط دون الأعمال الإجرائية المنعدمة سواء أكان الانعدام قانونياً أم فعلياً. وتعتبر الغاية كسبب تصحيحي للبطلان سبباً موضوعياً لا شخصياً. وذلك لأنها مشروطة في هذا المقام بالنسبة لجميع ذوي الشأن لا بالنسبة لمتهم واحد من الخصوم، وإنما بالنسبة لهم جميعاً، وعليه تكون الغاية كسبب تصحيحي شرطاً موضوعياً للتصحيح تسري آثاره التصحيحية في مواجهة الكافة بما فيهم أطراف الخصومة الجنائية، وعليه يعدّ تحقق الغاية من الأسباب التصحيحية العامة ذات الأثر المطلق، والذي يسري في حق الجميع بما فيهم الخصوم وقاضي الموضوعي، وعلى ذلك لا يمكن قصر آثار التصحيح بتحقيق الغاية على خصم من الخصوم دون آخر، بل تمتد آثار هذا التصحيح للكافة، وعلى حدّ سواء⁽⁷⁶⁾.

ويرى الباحث أن تحقق الغاية من العمل الإجرائي كسبب من أسباب تصحيح البطلان قد يكون وفق ضوابط تشريعية يحددها المشرع سلفاً للقضاء وقد يكون وفق ضوابط فقهية وأخرى قضائية يستنتجها الفقه والقضاء من صياغة المشرع للقواعد القانونية الإجرائية الناطمة الجوهرية الإجراءات ومثال ذلك أن المشرع قد أورد صراحة بعض الاستثناءات على مبدأ شفوية المرافعات فالمشروع في عجز المادة 1/184 أوجب شفوية المرافعات إذ جاء فيها لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت في أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية⁽⁷⁷⁾ فالغاية من ذلك مراعاة حقوق الدفاع بمناقشة كافة الأدلة القائمة... مناقشة علنية يتسنى له معها الرد عليها وتقنيدها تفصيلاً مراعاةً لمبدأ المجابهة والمواجهة بالدليل وبخلاف ذلك لا يكون لأي دليل لم يواجه به المتهم ويناقش معه علانية أي قيمة تذكر لبناء الحكم سواء بالبراءة أم بالإدانة غير أن المشرع أورد على ذلك استثناءً في المادة 162 التي سمحت للمحكمة الاكتفاء بشهادات الشهود التي أدت تحت القسم أمام النيابة العامة وتعذر استدعاؤهم إلى المحكمة لمناقشتهم في شهاداتهم للأسباب الوارد ذكرها في تلك المادة؛ إذ تصبح تلك الشهادات بيينة قانونية تصلح لبناء الحكم وإن لم يتم مناقشتها مع المتهم تفصيلاً أمام المحكمة على نحو تساوي في قيمها القانونية وحجتها ذات القيمة القانونية والحجة المرصودة للبيانات التي تناقش فيها الخصوم بصورة علنية. إلا أنه في أغلب الأحيان يترك للقضاء مهمة استنباط الضوابط التي يرى من خلالها إذا ما كانت الغاية الإجرائية المتغاية تشريعياً من أحد الإجراءات قد تحققت من إجراء آخر أم لا وفقاً لحق القضاء في تفسير القواعد الناطمة لتلك الإجراءات تفسيراً قضائياً.

المطلب الثاني: أسباب التصحيح الخاصة

وتتمثل أسباب التصحيح الخاصة في التنازل والسقوط، وذلك لأنهما يردان على البطلان المتصل بالمصلحة الخاصة بالخصم دون البطلان المتصل بالمصلحة العامة، أو المتعلق بالنظام العام⁽⁷⁷⁾.

الفرع الأول: التنازل

يعدّ التنازل عن البطلان من قبل الخصم الذي قرر هذا البطلان؛ مراعاةً لمصلحته الشخصية سبباً تصحيحياً له، وقد تبني المشرع الأردني التنازل كسبب شخصي تصحيحي للبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة للخصم في عجز المادة (3/7) من قانون أصول المحاكمات الجزئية؛ إذ جاء فيها: "3- يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلّق فيها البطلان بالنظام العام".

فيعدّ البطلان المتصل بالمصلحة الخاصة بالخصم حق شخصي له، إن شاء إبداء رغبته في أعماله بالتمسك به، وإن شاء أعلن رغبته في إهماله صراحةً أو ضمناً، وذلك بالتنازل الصريح أو الضمني عنه، فإذا ما أبدى الخصم رغبته في التنازل عن التمسك بالبطلان، وإهماله بالإرادة الصريحة أو الضمنية، فإنّ من شأن ذلك أن يكون سبباً تصحيحياً وشخصياً للبطلان المتصل بالمصلحة الخاصة، أو كما يسميه بعض الفقهاء بالبطلان النسبي.

فالتنازل - كسبب تصحيحي - لا يكون إلا من خلال الإرادة المعلن عنها صراحة، أو ضمناً علماً بأنّ هذه الإرادة قد ترد على الحق في التمسك بالبطلان مباشرةً إذا لم يتمّ التمسك به بعد، وقد يرد التنازل على طلب البطلان بعد التمسك به مباشرةً على الحق في التمسك به بصورة غير مباشرة، فيرد عند التنازل على طلب البطلان، أو الحق في إبداء البطلان⁽⁷⁸⁾. وينقسم التنازل عن البطلان

النسبي إلى تنازل صريح وآخر ضمنى: (79)

أما عن الشروط العامة للتنازل بنوعيه، فهي تتمثل فيما يلي: (80)

1. صدور التنازل ممن يملك الحق في التمسك بالبطان وطلب أعماله.
 2. توفر الأهلية فيمن يملك حق التنازل عن التمسك في البطان (الأهلية اللازمة للتقاضي، أو الأهلية الإجرائية).
 3. قيام الدليل على توفر إرادة التنازل لدى من يملك حق التنازل عن التمسك بالبطان.
- أما عن آثار التنازل، فهي تتمثل في تصحيح العمل الباطل، فيعدّ العمل الباطل، وكأنه عمل صحيح؛ حيث يُحظر على الخصم المتنازل التمسك بالبطان بعد التنازل؛ لأن مثل هذا التنازل قد صحح البطان في مواجهته (81)؛ الأمر الذي تنفي معه المصلحة في طلب أعمال البطان بعد التنازل؛ لأن مثل هذا التنازل قد صحح العمل الإجرائي الباطل، فاجتثت آثار البطان من لحظة وقوعه، وجعل من العمل الإجرائي المعيب عملاً سليماً موافقاً لصحيح القانون وقادراً على إداء دوره المقصود في إطار الخصومة التي اتخذ في ظلها دون أدنى شك في ذلك طالما أنّ بطلان مثل هذا العمل قدر قرر مراعاةً للمصلحة الخاصة بالخصم المتنازل دونما أي اعتبار لمعطيات النظام العام.

غير أنّ التصحيح كأثر مباشر للتنازل يسري في مواجهة الكافة، ويسقط حق المتنازل في طلب أعمال البطان دون أن يمس حق غيره من الخصوم في طلب أعمال البطان إذا ما قرر في الوقت ذاته لمصلحة أكثر من خصم، فإذا تنازل أحدهم عن حقه في طلب أعمال البطان النسبي سقط حقه في طلب أعمال البطان، وانقلب العمل صحيحاً في مواجهته دون أن يكون من شأنه إسقاط حق غيره من الخصوم، والذي قرر ذلك البطان رعايته لمصالحهم الشخصية في ذات التوقيت (82). أما عن دور القاضي في مثل هذا الوضع، فيعدّ العمل الإجرائي المعيب صحيحاً في مواجهة الخصم المتنازل باطلاً في مواجهة غير من الخصوم عند الاحتفاظ يمثّل هذا الحق، وطلب أعماله مراعاةً لمصالحهم. غير أنه يلزم لتصحيح الحق في التمسك بالبطان في حال تكرار العيب، ولو سبق التنازل عنه من قبله عن العيب في المرة الأولى (83).

الفرع الثاني: السقوط

يعدّ التمسك بالبطان النسبي حق شخصي للخصم الذي قرر هذا البطان رعايته لمصلحته الشخصية له مطلق الحرية في طلب أعمال البطان النسبي في الوقت المناسب، والمقرر لذلك، وفي حدود الشروط الإجرائية اللازمة، فإن حقه في ذلك يسقط عملاً بأن الإسقاط في إطار الخصومة الجزائية من أهم الجزاءات التي من شأنها أن تشترك مع البطان في بعض الآثار غير أن المقصود بالإسقاط هنا الإسقاط تصحيحاً للبطان النسبي باعتباره حق مقرر لمصلحة الخصم الشخصية، وعليه يكون هذا الإسقاط كسبب تصحيحي شخصي ذاتي لا يمكن تصوره إلا في حدود البطان النسبي دون البطان المطلق؛ لأن الأخير وإن كان حقاً في بعض الأوقات لأحد الخصوم إلا أنه حق مطلق يمكن طلب أعماله من كل من تتوفر فيه المصلحة لذلك ولو كان ذلك، الخصم النيابة العامة، لا بل أكثر من ذلك يمكن لقاضي الموضوع التعرض للبطان المطلق من تلقاء ذاته، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو كان ذلك لأول مرة في مرحلة نظرها نقضاً.

والسقوط عامة قد يكون بانقضاء الميعاد المحدد لمباشرة العمل الإجرائي خلاله، وقد يكون بحدوث واقعة معينة (84).

المطلب الثالث: الآثار القانونية للتصحيح

يترتب على الحكم بالبطان وكقاعدة عامة زوال كافة الآثار القانونية عن العمل الإجرائي المعيب، فإذا افتقد العمل الإجرائي لأحد شروطه الشكلية أو الموضوعية وجب الحكم ببطلانه؛ الأمر الذي يترتب عليه فقدانه كافة آثاره القانونية المرجوة منه عملاً بأن الشروط الشكلية والموضوعية للعمل الإجرائي تحدد من خلال نموذج القانوني - من خلال القاعدة الإجرائية - فإذا لم يحترم القائم بالعمل الإجرائي نموذج القانوني، فإن هذا العمل يقع باطلاً غير أنّ ذلك لا يتناقض مع قاعدة عامة أخرى، وهي أنّ العمل الإجرائي صحيح قادر على إنتاج كافة آثار القانونية المرجوة منه مباشرة إلى حين الحكم ببطلانه، فإذا ما صدر مثل هذا الحكم والذي يعلن بطلان العمل الإجرائي المخالف للقاعدة الإجرائية التي تنتظمه عجز عن إنتاج آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل، وزالت عنه آثاره القانونية التي أنتجها في الماضي؛ الأمر الذي يفقد معه هذا الإجراء الباطل قدرته على أداء دوره المقصود في إطار الخصومة؛ الأمر الذي يستدعي بحث إمكانية تصحيحه من عدمه على نحو ما مر سالفاً، فإذا ما صحح بعد ذلك عادت له الحياة القانونية على نحو ينتج معه كافة آثاره القانونية منه دون أدنى ريب في ذلك.

إلا أنّ بطلان العمل الإجرائي قد يؤثر في غيره من الأعمال الإجرائية الأخرى سواء أكانت سابقة عليه، أم لاحقة الأمر الذي

يفضي؛ بدوره إلى بطلانها هي الأخرى، فإذا ما صحح العمل الإجرائي الباطل - والذي صدر جزاء البطلان إلى غيره من الأعمال الإجرائية الأخرى - فهل يستطيع العمل الإجرائي المصحح تصدير آثاره التصحيحية إلى غيره من الأعمال الإجرائية الأخرى التي بطلت تبعاً لبطلان العمل المصحح؟ بمعنى آخر هل تسري الآثار التصحيحية إلى الأعمال الإجرائية الأخرى، أم لا؟ إن من المسلم به أن التصحيح يعيد للعمل الإجرائي الباطل هيئته القانونيّة بعد أن فقدها على نحو يستطيع معه - هذا العمل - أداء دوره المقصود في إطار الخصومة الإجرائية؛ بغية الوصول إلى الحكم الجنائي صحيح سواء في الواقع أم في القانون، والذي بدوره ينهي الخصومة ويحسم أمر النزاع ويفضي بدوره إلى تحقيق عدالة قضائية مطابقة في جوهرها للعدالة المادية، الأمر الذي تستقر معه الحقوق والمراكز القانونيّة.

لذا أتناول فيما يلي آثار تصحيح العمل الإجرائي الباطل على الأعمال الإجرائية السّابقة له واللاحقة عليه على النحو الآتي:

الفرع الأول: آثار تصحيح العمل الإجرائي الباطل على الأعمال الإجرائية السّابقة عليه

القاعدة المستقر عليها تشريعاً أنّ بطلان الإجراء لا يفضي إلى بطلان الإجراءات السابقة عليه طالما قد بوشرت صحيحة منذ البداية، وهذا ما أكدّه المُشرّع الأردنيّ في المادة (4/7) من قانون الأصول الجزائية؛ إذ جاء فيها (لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السّابقة له...).

وقد أيد القضاء المصري اتجاه المُشرّع الأردني في هذا الصدد "أنّ نقض الحكم، وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، بل إنّها تظلّ معتبرة من عناصر الدعوى، كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها"⁽⁸⁵⁾.

ومما تقدّم يظهر أنّ بطلان الحكم لعيب ذاتي، أو لعيب في الإجراءات التي بني عليها لا يفضي إلى بطلان الإجراءات السّالفة عليه، التي بوشرت صحيحة منذ البداية؛ الأمر الذي يفهم منه بالمخالفة أنّ تصحيح الحكم الباطل لا يفضي إلى تصحيح الإجراءات السابقة عليه والمستقلة عنه؛ إذ تقتصر آثار التصحيح على الحكم الباطل دون الإجراءات الباطلة والسّابقة عليه، وخاصة إذا لم ترتبط به، أو تبنى عليه من باب أولى.

فطالما أن البطلان لا يمتد إلى الأعمال الإجرائية السّابقة على العمل الإجرائي الباطل؛ فإنّ تصحيحه لا تمتد آثاره هي الأخرى إليها متى وقعت باطلة، وذلك استنتاجاً على موقف المُشرّع والقضاء أما على صعيد الفقه⁽⁸⁶⁾، فيرى الجانب الراجح أنّ آثار البطلان لا تتسحب على الأعمال الإجرائية السابقة على العمل الإجرائي الباطل طالما أنّ الأخيرة قد بوشرت صحيحة منذ البداية.

وعليه فإنّ آثار تصحيح العمل الإجرائي الباطل لا تمتد إلى الأعمال الإجرائية الباطلة والسّابقة عليه.

غير أنّ جانباً آخر من الفقه يرى أنّ بطلان الإجراء من شأنه أن يؤثر في بطلان الإجراءات السابقة عليه متى كانت هذه الأخيرة تشكل مقدمة ضرورية؛ لوجود الإجراء اللاحق عليه على نحو تظهر فيه قيام علاقة التبعية بين الإجراء اللاحق والإجراء السابق عليه على نحو يكون معه معيار التبعية هو الفاصل في تحديد إذا ما كانت آثار البطلان الإجرائي تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة عليه، أم لا⁽⁸⁷⁾.

وبناءً على هذا الاتجاه؛ فإنّ آثار تصحيح الإجراء الباطل تمتد إلى الإجراءات السابقة عليه، التي بطلت بمجرد توفر علاقة التبعية بينها وبين الإجراء الباطل؛ الأمر الذي يعني أنّ تصحيح الإجراء الباطل يحمل في طياته تصحيحاً للإجراءات السابقة عليه التي استمدت بطلانها منه، فيكون لتصحيحه ذات الأثر في الامتداد إليها بناءً على معيار التبعية، وهذا ما لا يسلم به الباحث؛ لأنّ آثار التصحيح عينية ذاتية تتطلب أنّ يكون التصحيح منصباً. وبصورة مباشرة على ذات الإجراء الموصوف بالبطلان لا على إجراءات أخرى.

الفرع الثاني: آثار تصحيح الإجراء الباطل على الإجراءات اللاحقة عليه

القاعدة التي سبق الإشارة إليها هي عدم سريان آثار بطلان العمل الإجرائي إلى غيره من الأعمال الإجرائية خاصة إذا ما كانت سابقة إلا في حالة واحدة هي أنّ هذه الإجراءات لاحقة للإجراء الباطل من جهة، ومبنيّة عليه من جهة أخرى، وهذا ما أكدّه المُشرّع الأردني في المادة (4/7) من الأصول الجزائية؛ إذ جاء فيها "... أما الإجراءات اللاحقة به، فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنيّة على الإجراء الباطل" وقد اشترط الفقه⁽⁸⁸⁾ حتّى يمتد بطلان الإجراء إلى غيره من الإجراءات اللاحقة شرطين:

1. أنّ يكون الإجراء السابق سبباً، أو مقدمة شرعية مفترضة لاتخاذ الإجراء اللاحق.
2. أنّ يكون الإجراء اللاحق قد تأثر فعلاً بالإجراء السابق عليه، فجاءت على وجه معين يستقل قاضي الموضوع في تقديره، والبت فيه تبعاً لظروف اتخاذ الإجراءين من حيث المكان والزمان والشخص القائم بهما.

فإذا ما توفر هذين الشرطين امتدت آثار البطلان إلى الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل، مما يعني وبمفهوم المخالفة أن من شأن تصحيح الإجراء الباطل أن يمتد في آثاره إلى تصحيح الإجراء اللاحق، والذي استمد جزء البطلان من الإجراء الذي قد بني عليه.

لذلك فإن تصحيح الإجراء الباطل من شأنه أن يصحح الإجراء اللاحق عليه إذا ما كان بطلانه ناتجاً من كون الإجراء المصحح يشكل سبباً للإجراء اللاحق له، أو مقدمة ضرورية وشرعية له بأن يكون هذا الأخير قد بني على الأول.

الخاتمة

يقصد بالتصحيح زوال عيب البطلان، والعودة بالإجراء الباطل بعد ذلك صحيحاً سليماً موافقاً لصحيح القانون والواقع، من خلال عدم السماح للبطلان؛ بتحقيق آثاره؛ بإهدار مشروعية الأدلة المستخلصة من الإجراء محل التصحيح، فتكمن الحكمة من التصحيح من خلال توفير الوقت والجهد في نظر النزاع ومواصلته وعدم تعطيله، والسماح له في بلوغ هدفه في إعلان براءة البريء، وإدانة الجاني من خلال حكم قضائي يطابق في مضمونه الحقيقية المادية، وذلك من خلال تنشيط وتفعيل الإجراء الباطل من خلال التصحيح.

أما عن طرق التصحيح، فإن طرق الطعن بالأحكام الباطلة تعد طرقاً؛ لتصحيحها سواء أكان الحكم باطلاً بطلاناً ذاتياً، أم مستمداً من الإجراءات التي بُني عليها، وتعرف طرق الطعن؛ بأنها وسائل محددة في القانون يسلكها من سمح له القانوني بسلوكها بعد دراسة الدعوى وصدور الحكم فيها تتمثل الغاية منها في إصلاح الحكم السابق، أو تصويبه، أو تصحيحه بالإلغاء أو التعديل أو الاستبدال.

غير أن نوع الخطأ وطبيعته القانونية هي التي تفرض نفسها على وسيلة وطريق التصحيح، فالخطأ العام غير المحدد يستدعي تصحيحه. إما بالطعن بالمعارضة إذا كان مفترضاً، وإما بالاستئناف إن كان محتملاً.

أما عن أسباب التصحيح، فهي إما أن تكون عامة، كقوة الأمر المقضي به وتحقق الغاية الإجرائية، وإما أن تكون خاصة كالنتازل والسقوط.

أما عن آثار التصحيح، فهي تتمثل في تمكين الإجراء الباطل محل التصحيح من إنتاج كافة الآثار القانونية المرجوة منه وسلامة وصحة كافة أدلته المستخلصة منه على نحو يجوز معه الاعتماد عليها في بناء الحكم، وتصحيح الإجراء الباطل يؤدي إلى تصحيح الإجراءات اللاحقة والمبنية عليه. أما الإجراءات السابقة عليه التي انقطعت صلتها بالإجراء الباطل محل التصحيح، فلا تمتد آثار تصحيح الإجراء الباطل إليها.

أولاً: النتائج.

1. التصحيح وسيلة الحد من آثار البطلان وتقاديبها، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من آثار الأعمال الإجرائية الباطلة؛ فالتصحيح وسيلة؛ للحد من آثار البطلان السلبية قدر الممكن مراعاةً للحقوق والمراكز القانونية المستقرة، وحمايةً للوضع الظاهر، وحمايةً لحقوق الغير والتصحيح وسيلة تنشيط وتفعيل العمل الإجرائي المعيب، والسماح له بإنتاج آثاره القانونية المهمة، واللازمة للبت في أمر الخصومة.

2. التصحيح من شأنه إنقاذ شرعية الإجراءات وأدلتها من الضياع بعد أن تتوفر دواعي دحضها بتوفر أسباب البطلان؛ فالتصحيح يكفل شرعية الدليل والحكم والحقيقة.

3. يقصد بالخطأ الإجرائي بالمفهوم العام، اختلاف الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم، سواء في قالبها القانوني أو الموضوعي عن الحقيقة المادية المترتبة فعلاً.

4. يقصد بالخطأ الإجرائي العام أو غير المحدد؛ العوار الذي يعتري حكم القضاء في مختلف جوانبه القانونية أو الموضوعية دون قيد أو تحديد، لكون ذلك الحكم قد اختلفت فيه مرتكزاته القانونية والموضوعية على اختلافها.

5. يقصد بالخطأ الإجرائي العام أو غير المحدد؛ العوار الذي يعتري حكم القضاء في أحد جوانبه القانونية أو الموضوعية بناء على سبب قانوني أو موضوعي محدد حصراً من قبل المشرع لا يجوز التوسع به أو القياس عليه.

6. الخطأ الإجرائي القانوني هو ذلك الذي يصيب علاقة الحكم بالقواعد القانونية المطبقة فيه أو التي بني عليها، أما الخطأ الموضوعي فهو الذي يصيب علاقة الحكم بقواعد العقل والمنطق والعدالة في ثبوت الواقعة وعدم ثبوتها وفي نسبتها أو عدم نسبتها للمتهم.

7. الخطأ الإجرائي العام يكون مفترضاً إذا ما صدر الحكم غيابياً بحق المحكوم عليه؛ لأن من شأنه حرمانه من حق الدفاع عن نفسه، ويكون الخطأ الإجرائي العام محتملاً في القانون أو الموضوع إذا صدر وجاهياً.
8. الغياب يقيم قرينة قانونية بسيطة على افتراضية الخطأ في الحكم الغيابي ويصح هذا الخطأ بالاعتراض، والحضور يقيم قرينة قانونية بسيطة على احتمالية الخطأ في الحكم الوجاهي ويصح بالطعن فيه استثناءً عما بأن كل من الاعتراض والاستئناف من شأنهما نشر الحكم الطعين أمام محكمة الطعن في جميع الوجوه القانونية له وعلى اختلافها.
9. أسباب تصحيح الأخطاء الإجرائية والمفضية للبطلان قد تكون عامة، وقد تكون خاصة. أما العامة منها، فهي قوة الأمر المقضي به وتحقق الغاية من الشكل الإجرائي وأما الخاصة منها، فهي التنازل والسقوط.
10. آثار التصحيح تتمثل في تمكين العمل الإجرائي الباطل من إنتاج آثاره القانونية المرجوة منه فيما لو اتخذ صحيحاً منذ البداية طبقاً لما يقضي به نموذج القانوني المرصود ابتداءً لصحته؛ الأمر الذي يترتب عليه استعادة وصف المشروعية مجدداً بعد افتقاده على نحو يضمن سلامة وصحة الأدلة المستخلصة منه.

ثانياً: التوصيات.

- 1- يقترح الباحث على المشرع الأردني اعناق نظرية التصحيح الإجرائي أسورة بنظرية البطلان على نحو تكون معه كل من النظريتين متممة للأخرى.
- 2- يقترح الباحث على المشرع الأردني تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الآتي:
 - أ. تجري محكمة الموضوع تصحيحاً ذاتياً للأجراءات الباطلة في أثناء نظرها الدعوى وقبل خروجها من حوزتها قانوناً بالحكم النهائي كلما أمكن ذلك.
 - ب. تجري محكمة الموضوع تصحيحاً للإجراءات الباطلة بطلاناً نسبياً بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك على أن لا يكون قد تسبب فيه ولم تتحقق الغاية من الإجراء الباطل.
 - ج. مع مراعاة أحكام الفقرتين أ وب يكون التصحيح جوازياً للمحكمة قبل تقرير البطلان ووجوبياً في حقها بعد إقراره.
- 3- يقترح الباحث على المشرع بيان آثار إجراء التصحيح على الإجراءات الباطلة كأن يتبنى النص الآتي:
 - أ. تصحيح الإجراء الباطل يكفل مشروعيته بما في ذلك الأدلة المستخلصة منه.
 - ب. تصحيح الإجراء الباطل يصح بطلان الإجراءات المبنية عليه بما فيها الأدلة المستمدة منها.
 - ج. مع مراعاة أحكام الفقرتين أ وب تأخذ محكمة الموضوع بعين الاعتبار أسباب التصحيح العامة والخاصة لدى إجراء العملية التصحيحية.

الهوامش

- (1) المعجم الوسيط
- (2) والي، فتحي وزغلول أحمد، ماهر (1997)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص607.
- (3) سرور، أحمد فتحي، (1959)، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، مكتبة النهضة العربية القاهرة.
- (4) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص400.
- (5) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص400.
- (6) عبدالمنعم، سليمان، (1999)، بطلان الإجراء الجنائي، ط 1، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية، ص101.
- (7) عبد الحسين، جمال إبراهيم (2011)، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص9.
- (8) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص4.
- (9) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص3-5.
- (10) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم القضائي، مرجع سابق، ص8، 9.
- (11) الديناصوري، عزالدين والشورابي، عبدالحميد (1988)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار القاهرة الحديثة للطباعة، ص85.
- (12) المرصفاوي، حسن صادق (1970)، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، د.ط، دون ناشر أو مكان نشر، ص500. وانظر نص المادة 282 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- (13) أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 9-10.
- (14) المختار، عامر أحمد، (د ت)، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، د ط، مطبعة الأديب البغدادية، ص 11-15. أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 15-17.
- (15) المختار، عامر احمد (د.ت)، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 226.
- (16) أبو عامر، محمد زكي، (د.ت)، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، د.ط، دون ناشر، دون مكان نشر، ص 18. في المعنى ذاته: عبد الحسين، جمال إبراهيم، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 179. الجوخدار، حسن، (1992)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، ط 1، مكتبة الثقافة، عمان، 509. هندي، أحمد، (2003)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 963. حومد، عبد الوهاب، (1957)، أصول المحاكمات الجزئية، ط 3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ص 666 وما بعدها. القهوجي، علي عبدالقادر، (2002)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، الكتاب الثاني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 509. الدركزلي، ياسين، (1980)، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزئية السورية، د.ط، دار الأنوار للطباعة، دمشق، ص 13.
- (17) حسني، محمود نجيب، (1982) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 984.
- (18) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 984.
- (19) الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، مرجع سابق، ص 507-509.
- (20) الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، مرجع سابق، ص 509.
- (21) الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، مرجع سابق، ص 508.
- (22) المواد (256-298) من قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني.
- (23) نقض 26 أبريل سنة 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض س 11 رقم 77، ص 380 وغيرها. أشار إليها حسني، محمود نجيب، شرح قانون إجراءات جنائية، مرجع سابق، ص 985.
- (24) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 992.
- (25) نمور، محمد سعيد، (2011)، أصول الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 554. لمزيد من التفصيل الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، مرجع سابق، ص 509-511.
- (26) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 992-993.
- (27) الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول إجراءات المحاكمات الجزئية، مرجع سابق، ص 510-511.
- (28) لمزيد من التفصيل، الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 512-514.
- (29) البغال، السيد حسن (1993)، طرق الطعن في التشريع الجنائي، ط 3، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، ص 12.
- (30) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 993.
- (31) نقض 13 نوفمبر سنة 1930 مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 101. أشار إليه حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 993.
- (32) حومد، عبد الوهاب (1989)، الوسيط في الإجراءات الجزئية، ط 4، أشار إليه عبد الحسين، إبراهيم جمال، مرجع سابق، ص 186.
- (33) القهوجي، علي عبدالقادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 515.
- (34) نقض مصري 1941/12/8 مجموعة القواعد القانونية ج 5/ق 318، ص 595، أشار إليه المرصفاوي، حسن صادق، 1981، المرصفاوي، في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الأسكندرية، ص 1092.
- (35) عبد الحسين، إبراهيم جمال، مرجع سابق، ص 186.
- (36) أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 92 - 96. وفي المعنى ذاته: القضاة، مؤيد محمد علي (1997)، المعارضة في الأحكام الجزئية في القانونين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص 1.
- (37) في المعنى ذاته: القضاة، مؤيد محمد علي، مرجع سابق، ص 31.
- (38) القضاة، مؤيد محمد علي، مرجع سابق، ص 31-32.
- (39) نقض تاريخ 1976/6/14 أحكام النقض س 27 ق 145 ص 650 ويقابله نقض 1963/6/25 أحكام النقض س 14 ق 110 صفحة 571، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق ص 1086.
- (40) نقض تاريخ 1971/1/31 أحكام النقض س 22 ق 31 ص 122، يقابله نقض 1968/5/6 أحكام نقض س 19 ق 102 ص 526، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق، ص 1086.
- (41) نقض تاريخ 1957/6/25 أحكام نقض س 8 ق 192 ص 709 يقابله نقض 1968/5/20 أحكام نقض س 19 ق 112 ص 569، أشار إليها المرصفاوي، مرجع سابق ص 1087.
- (42) المختار، عامر أحمد، مرجع سابق، ص 234-235.

- (43) نقض 1976/6/14 أحكام النقض س 27 ق 145 ص 650، أشار إليه المرصفاوي مرجع سابق، ص 1086.
- (44) تمييز جزاء رقم 1982/152 (مجموعة المبادئ القانونية لمحاكمة التمييز، ج 1، ص 311، أشار إليه مكور محمد سعيد (2011)، أصول الإجراءات الجزائية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 555.
- (45) نقض 1970/12/6 أحكام نقض س 21 ق 282 ص 1062 ونقض 1965/5/17 س 16 ق 96 ص 476، نقض 1964/6/30 س 15 ق 105، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق، ص 1087.
- (46) نقض 1938/12/12، مجموعة القواعد القانونية ج 4 ق 307، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق، ص 1087 - 1088.
- (47) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 110.
- (48) المختار، عامر أحمد، مرجع سابق، ص 236.
- (49) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 112.
- (50) تمييز جزاء 1971/48 مجلة نقابة المحامين لسنة 1971 عدد 10، 11، 12، ص 1330.
- (51) المختار، عامر أحمد، مرجع سابق، ص 236.
- (52) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 112.
- (53) المختار، عامر أحمد، مرجع سابق، ص 326.
- (54) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 119.
- (55) نقض 1952/4/29 أحكام النقض، س 3 ق 328 ص 879، أشار إليه المرصفاوي مرجع سابق، ص 1098.
- (56) المختار، عامر أحمد، مرجع سابق، ص 237.
- (57) نقض 1948/6/14، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ق 637، ص 605، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق، ص 1177.
- (58) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 126. الدركلي، ياسين، مرجع سابق، ص 53.
- (59) نقض 1937/3/1 مجموعة القواعد القانونية ج 4، ق 56، ص 55، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق، ص 1201.
- (60) نقض 1945/5/12، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، ق 577، ص 712، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق ص 1198.
- (61) نقض 1959/3/23، أحكام النقض، س 10، ق 75، ص 337، 1997، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق، ص 1197.
- (62) المختار، عامر أحمد، مرجع سابق، ص 238. نور، سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 559.
- (63) نقض 1938/1/3، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، ق 145، ص 140، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق ص 1160.
- (64) نقض 1967 1/2 أحكام النقض، س 18 ق 3، ص 31، أشار إليه المرصفاوي، مرجع سابق ص 1196.
- (65) نقض 1979/1/11 أحكام نقض س 30 ق 11 ص 71، نقض 1964 1/6 س 15 ق 5 ص 24، نقض 1958/3/24 س 9 ق 93 ص 339، أشار إليه المرصفاوي مرجع سابق، ص 1196.
- (66) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 157. هندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 980.
- (67) أبوعامر، محمد زكي، شائبة الخطأ، المرجع السابق، ص 147-155.
- (68) المختار، عامر أحمد، مرجع سابق، ص 240-241.
- (69) المختار، عامر أحمد، مرجع سابق، ص 420.
- (70) نور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 559. لمزيد من التفصيل، الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 550-553. الدركلي، ياسين، مرجع سابق، ص 54.
- (71) حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.
- (72) الذهبي، ادوارد غالي (1981)، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 153.
- (73) والي، فتحي وزغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 732.
- (74) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 225.
- (75) حسني، محمود نجيب (1982)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 360 وما بعدها.
- (76) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 418-419.
- (77) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 424.
- (78) والي، فتحي وزغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 674.
- (79) والي، فتحي وزغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 675 وما بعدها. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 425.
- (80) والي، فتحي وزغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 681.
- (81) والي، فتحي وزغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 685.

- (82) والي، فتحي وزغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 684-685. في ذات المعنى سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 426.
- (83) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 426.
- (84) سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 427.
- (85) نقض (351) سنة (22) في جلسة 1952/6/10، س 2، ص 1081. مشار إليه لدى عوض، لبنى أحمد، (2013)، البطلان كجزاء على مخالفة مبدأ العلنية - دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، بحث، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 155، الجزء الثاني، ص 300.
- (86) عبدالمنعم، سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص 98؛ وسرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 377؛ ووالي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 669؛ حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 370، سبق الإشارة إليهم.
- (87) عبدالرؤوف، خلف الله أبو الفضل (2010)، القبض على المتهم - في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوسكسوني - دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 378، 379.
- (88) الحسيني، سامي حسني، (1972)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، ص 481.

المصادر والمراجع

معاجم

المعجم الوسيط

كتب

- أبو عامر، م. (د.ت)، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، د.ط، دون ناشر، دون مكان نشر.
- البغال، ا. (1993)، طرق الطعن في التشريع الجنائي، ط 3، مطبعة عالم الكتب، القاهرة.
- الجوخدار، ح. (1992)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، ط 1، مكتبة الثقافة، عمان.
- حسني، محمود نجيب (1982)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحسيني، س. (1972)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، د ط، دار النهضة العربية القاهرة.
- حومد، ع. (1957)، أصول المحاكمات الجزئية، ط 3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق.
- الدركزلي، ي. (1980)، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزئية السورية، د.ط، دار الأنوار للطباعة، دمشق.
- الديناصور، ع. والشواربي، ع. (1988)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار القاهرة الحديثة للطباعة.
- الذهبي، ا. (1981)، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، أ. (1959)، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، (د ط)، مكتبة النهضة العربية القاهرة.
- عبد الحسين، ج. (2011)، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.
- عبدالرؤوف، خ. (2010)، القبض على المتهم - في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوسكسوني - دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبدالمنعم، س. (1999)، بطلان الإجراء الجنائي، ط 1، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية.
- القهوجي، ع. (2002)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، الكتاب الثاني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
- المختار، ع. (د ت)، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، د ط، مطبعة الأديب البغدادية.
- المرصفاوي، ح. (1970)، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية، د.ط، دون ناشر أو مكان نشر.
- المرصفاوي، ح. (1981)، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية، د. ط. منشأة المعارف،
- نمور، م. (2011)، أصول الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- هندي، أ. (2003)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- والي، ف. وزغلول م. (1997)، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط 2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.

رسائل

القضاء، م. (1997)، المعارضة في الأحكام الجزائية في القانونين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

أبحاث

عوض، ل. (2013)، البطلان كجزاء على مخالفة مبدأ العلنية - دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، بحث، مجلة كلية التربية،

جامعة الأزهر، العدد 155، الجزء الثاني
المجلات:

مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أعداد مختلفة.
قوانين

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

Correction of a General Procedural Error in Penal Provisions - Comparative Study-

*Ahmed Al-Hiyagna, Moataz Odeh Elwan**

ABSTRACT

Correction of a procedural system based on the repair and straighten leading procedural errors to a penalty of nullity in criminal litigation Bml the verdict expect as a result procedures; where procedural errors leading to the annulment would lead to the invalidity of the derived evidence; which leads to the invalidity of the judgment based on them, whether a judgment of acquittal or conviction, because of procedural errors would lead to the inability of the criminal verdict for false statement of material fact judicially sound a declaration in form and content; the sense of a difference judicially declared the truth about the physical reality actually incurred. Note that Alajraiah errors leading to the nullification may be generic errors in various legal and substantive aspects of the rule, and may be defined in some of the legal aspects or objectivity. However, the procedural error type is that imposes itself on the path to be followed correction; General err in absentia judgments presumed correct to object if it has not already occurred, and the error in the defaulting parties possible sentences although not supposed corrects appeal; the absence assesses legal presumption virtual error in judgment. The attendance institute a legal presumption that the probability of error, so both the objection and appeal spawn Taan ruling to challenge the various legal and substantive aspects of the court without limitation; the aim of the patch on the procedural error the specified style, whether legally or objectively there is no room for the assumption or the possibility that the injured mistake procedural rule, but must award shall be Taan, you may like a legal procedural rule or an objective, a certain very specific and, at the legislative text earlier, noting that the specific legal error corrects to challenge discrimination or revocation written order by the nature of the legal requirement and error the specified topic corrects to challenge the retrial, so the correction in general, provide for the parties to the litigation fairness and legality of the trial and the verdict and then fairness and legality of fact declared judicially agreeing fully agree with the legality and fairness of fact, the physical way that does not get away with it unpunished Jean is not judged with conviction unfairly innocent.

Keywords: Failed Procedure, General Procedural Error, Invalid Evidence, Invalid Judgment, Rectification, Methods Of Appeal

* Faculty of law, The University of Jordan; and Royal Police Academy, Jordan. Received on 27/9/2016 and Accepted for Publication on 29/4/2017.